الحرب والسِّلم بين الإسلام واليهودية: دراسة عقدية مقارنة

خالد بن جريد بن هلال العنزي
أستاذ مساعد ـ قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة الحدود الشمالية

(تاريخ الاستلام: 09-05-2026؛ **تاريخ القبول:** 11-06-2026)

مستخلص البحث: يتناول هذا البحث موضوع السِّلم والحرب بين الإسلام واليهودية دراسةً عقديةً مقارنةً، تهدف إلى بيان أثر المعتقد في تشكيل المواقف من المخالف، وإيضاح الفروق الجوهرية بين التصور الإسلامي والتصور اليهودي في هذا الباب
وقد انطلق البحثُ من تقرير أنَّ العقيدة أصلٌ مؤثرٌ في السلوك، وأنَّ مواقف الأمم من السِّلم والحرب لا تُفهم فهمًا صحيحًا إلا بردّها إلى أصولها الاعتقادية
فبيّن البحثُ مفهوم السِّلم والحرب لغةً واصطلاحًا، وعرّف باليهود وأصول معتقدهم، ثم عرض موقف الإسلام من الحرب، موضحًا أنَّها ليست مقصودةً لذاتها، وإنما شُرعت لدفع العدوان وحماية الدين وتأمين الدعوة، مع ضبطها بضوابط شرعيةٍ وأخلاقيةٍ، كتحريم الغدر، وحفظ دماء المعاهدين والمستأمنين، والنهي عن قتل النساء والصبيان ومن لا يشارك في القتال
كما أبرز البحث أنَّ السِّلم في الإسلام أصلٌ معتبرٌ، تُطلب استدامته متى تحققت المصلحة، وأنَّ الشريعة قررت مشروعية المعاهدات والهدن، وأوجبت الوفاء بالعهود، وجعلت العدل حاضرًا في حال السلم كما هو حاضرٌ في حال الحرب
وفي المقابل، تناول البحث الأصول الاعتقادية المؤثرة في تصور اليهود للحرب والسِّلم، ومن أبرزها، دعوى الاصطفاء والعلو العرقي، والغلو في الأحبار، ونقض العهود، والنظر إلى المخالف نظرةً دونيةً، وارتباط الحرب في بعض نصوصهم بمفاهيم الاستئصال والهيمنة.
كما بيّن أنَّ مفهوم السِّلم عندهم لا يقوم غالبًا على العدل المتبادل، بل يتجه إلى معنى السلام المشروط بالغلبة والاستسلام وتحقيق المصالح اليهودية.
وخلص البحث إلى أنَّ التصور الإسلامي للسِّلم والحرب يقوم على العدل، وحفظ الحقوق، وضبط القوة بالوحي والأخلاق، بينما تكشف التصورات اليهودية المحرّفة عن أثر الانحراف العقدي في بناء مواقف قائمة على الاستعلاء ونقض العهود واستباحة المخالف

الكلمات المفتاحية: السلم ـ الحرب ـ الإسلام ـ اليهودية ـ العقيدة الإسلامية.

***

War and Peace between Islam and Judaism: A Comparative Doctrinal Study

Khalid Juryyd H Alanazi
Assistant Professor - Department of Islamic Studies - College of Humanities and Social Sciences - Northern Border University

(**Received:** 09-05-2026; **Accepted**: 11-06-2026)

Abstract: This study examines the issue of peace and war in Islam and Judaism through a comparative theological approach. It aims to clarify the effect of belief on shaping attitudes toward religious others and to highlight the essential differences between the Islamic and Jewish conceptions in this regard.
The study proceeds from the premise that creed is a fundamental factor influencing conduct, and that the attitudes of nations toward peace and war cannot be properly understood without tracing them back to their underlying doctrinal foundations. Accordingly, the study defines peace and war linguistically and technically,introduces Judaism and its doctrinal foundations, and then presents the Islamic position on war, showing that war is not intended for its own sake, but is legislated to repel aggression, protect religion, and secure the delivery of the Islamic message. This is governed by legal and ethical restraints, such as the prohibition of treachery, the protection of treaty-bound and protected non-Muslims, and the prohibition of killing women, children, and those not participating in combat.
The study also emphasizes that peace in Islam is a recognized principle whose continuity is sought whenever a legitimate interest is achieved. Islamic law affirms the legitimacy of treaties and truces, obligates fulfillment of covenants, and establishes justice as a governing principle in peace just as it is in war.
By contrast, the study addresses the doctrinal foundations influencing the Jewish conception of war and peace, most notably the claim of chosenness and racial superiority, exaggeration regarding rabbis, breach of covenants, viewing the other with inferiority, and the association of war in some of their texts with concepts of extermination and domination. It further explains that their concept of peace is often not based on mutual justice, but tends toward a form of peace conditioned by superiority, submission, and the realization of Jewish interests.
The study concludes that the Islamic conception of peace and war is founded upon justice, the preservation of rights, and the regulation of power by revelation and ethics, whereas the distorted Jewish conceptions reveal the effect of doctrinal deviation in forming attitudes based on superiority, breach of covenants, and the violation of the rights of religious others.

Keywords: Peace - war - Islam - Judaism - Islamic Creed.

(*) للمراسلة:
خالد بن جريد بن هلال العنزي
أستاذ مساعد ـ قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ جامعة الحدود الشمالية.

البريد الالكتروني: khalidjurid9@gmail.com

(*) **Corresponding Author**:
Khalid Juryyd H Alanazi
Assistant Professor - Department of Islamic Studies - College of Humanities and Social Sciences - Northern Border University.

E-mail: khalidjurid9@gmail.com

DOI: 10.12816/0062621

1 مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الذي أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، وجعل دين الإسلام خاتمَ الأديان، محفوظًا من الزيادة والنقصان، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، المبعوث رحمةً للعالمين، وحجةً على الخلق أجمعين، وعلى أصحابه الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين

أمَّا بعدُ:

فإنَّ العناية بعقائد الأمم من مسالك القرآن التي اعتنى بها عنايةً ظاهرةً، فلم يقتصر على تقرير التوحيد والتحذير من الشرك، بل كشف انحرافات الأمم السابقة، وحذَّر من طرائقهم، لكي تسلم الأمة من مسالك المغضوب عليهم والضالين

وقد تكرر ذكر بني إسرائيل في القرآن في مواضعَ كثيرةٍ، بيانًا لأحوالهم، وكشفًا لما وقعوا فيه من نبذ العهود، والانحراف عن الإيمان، قال تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: 100]، وإيقاد الحروب والفساد في الأرض: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: 64]

ومع هذا البيان القرآني، فقد قرر الشرع أصل العدل في الحكم على المخالفين، ونهى عن مجاوزة الحق فيهم، فقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران: 113].

ولما كانت العقيدةُ هي الأصل الذي تصدر عنه الأعمال، كان من المهم دراسة مفهوم السِّلم والحرب عند اليهود دراسةً عقديةً، تُبين نظرتهم إلى المخالف، وتكشف دور الانحراف العقدي في توجيه مواقف السلم والحرب مع غيرهم، فالمواقف العملية تصدر عن تصوراتٍ عقديةٍ تؤسس لها وتمنحها المشروعية، ومن ثَمَّ فإنَّ دراسة موقف اليهود من السِّلم والحرب تقتضي تحليل الأسس العقدية التي تحكم هذه المواقف وتفسّر أنماطها

وليست هذه سردًا تاريخيًّا، أو تحليلًا سياسيًّا، إنَّما المقصودُ تقويم تلك التصورات في ضوء الوحي المنزل على نبينا ﷺ

وأنَّ الصراع مع اليهود واقعٌ لا محالة، فهو حقيقةٌ دلَّ عليها الواقع ودلَّ عليها الحديث، فلا بُدَّ منه عند قيام أسبابه، وفي الحديث أنَّ النبي ﷺ قال: "لا تقوم الساعةُ حتى يقاتل المسلمون اليهود..."[1].

ومن هنا تأتي هذه الدراسة محاولةً إبراز أثر العقيدة في مفهومي السلم والحرب عند اليهود، وبيان موقف الشريعة الإسلامية منهما، وفق منهج أهل السنة والجماعة القائم على الاعتصام بالوحي، والعدل في الحكم، والتحرّي في النقل

1-1 مشكلة البحث

على الرغم من كثرة ما كُتب حول اليهود في الدراسات التاريخية والفكرية، فإنَّ جانبًا مهمًا لا يزال بحاجةٍ إلى مزيد تحريرٍ وتقعيدٍ، ومنها مفهومي السلم والحرب في ضوء التصور العقدي عند اليهود، وبيان ذلك في تشكيل المواقف تجاه المخالفين

ذلك أنَّ كثيرًا من الدراسات المعاصرة تميلُ إلى تفسير الصراعات تفسيرًا سياسيًا أو تاريخيًا مجردًا، مع أنَّ الاعتقاد - أيًّا كان هذا الاعتقاد - أصلٌ في توجيه السلوك والأعمال والمواقف

ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع دراسةً عقديةً دليلها الوحي المطهر الذي هو ميزان الحق والعدل، مبيّنةً الأسس التي قام عليها مفهوما السلم والحرب من مصادرهم

ويتفرع عن هذه المشكلة السؤال الرئيس الآتي:

- ما التصور العقديُّ لمفهومي السلم والحرب عند اليهود، وما أثره في توجيه مواقفهم من المخالف، وكيف يُقوَّم هذا التصور في ضوء العقيدة الإسلامية؟

ويتفرع عنه عددٌ من الأسئلة:

1. ما الأسس الاعتقادية التي شكّلت نظرة اليهود إلى السلم والحرب؟
2. ما أثر تلك الأسس في تحديد علاقتهم بغيرهم؟
3. كيف عرض القرآن الكريم والسنة النبوية هذه التصورات؟
4. ما المنهج العقديُّ في تقويمها وبيان ما فيها من انحراف؟

2-1 أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يتناول قضيةً تتصل بأصلٍ من أصول الاعتقاد، وهو بيانُ أثرِ الاعتقادِ في توجيه التصورات والمواقف، ولا سِيَّمَا فيما يتعلق بمفاهيم السِّلم والحرب التي تُعدُّ من أكثر القضايا تأثيرًا في علاقة الجماعات بعضها ببعضٍ

وتتأكد أهمية هذا الموضوع من وجوهٍ عدةٍ، من أبرزها:

- أولًا: إبراز المنهج القرآني في عرض عقائد الأمم وتقويمها، وكشف انحراف المخالفين تحذيرًا للأمة من سلوك سبيلهم.
- ثانيًا: أنَّ دراسة التصورات العقدية لليهود تُسهم في فهم الجذور الفكرية للمواقف والسلوكيات؛ إذ الاعتقادُ

(1) صحيح البخاري، البخاري برقم (2926)، وصحيح مسلم، مسلم النيسابوري برقم (2922).

أصلُ العملِ: "الأعمالُ الظاهرةُ ثمرةٌ لما في القلوب من الاعتقادات"[1].

- ثالثًا: الحاجة إلى معالجةٍ علميةٍ متزنةٍ، تقوم على التحقيق وأخذ المعلومة من مصادرها بعدلٍ وعلمٍ.
- رابعًا: الإسهام في إثراء الدراسات العقدية المعاصرة، وربط حروب اليهود للأمم بأصولها العقدية.

3-1 أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف العلمية، من أبرزها:

- أولًا: بيان مفهومي السِّلم والحرب، وكشف الأصول العقدية التي تحكمه.
- ثانيًا: تحليل أثر المعتقد في توجيه المواقف تجاه المخالف، وبيان الصلة بين الانحراف العقديّ والاتجاهات السلوكية.
- ثالثًا: تقويم هذه التصورات في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، وبيان ما فيها من حقٍ أو باطلٍ وفق ميزان الوحي.
- رابعًا: الإسهام في تعزيز الدراسة العقدية المعاصرة التي تربط القضايا الفكرية بأصولها الاعتقادية.

4-1 منهج البحث

يقتضي النظر في هذا الموضوع اعتماد جملةٍ من المناهج العلمية التي تتكامل فيما بينها لتحقيق مقصود البحث، ومن أبرزها:

- **أولًا: المنهج الاستقرائي**

وذلك بتتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة باليهود، وجمع ما يتصل بمفهومي السِّلم والحرب، مع الرجوع إلى كتب التفسير وشروح الحديث؛ للوصول إلى تصورٍ منضبطٍ في ضوء الوحي

كما يشمل الاستقراء الاستفادةَ مما ورد في بعض مصادر اليهود الدينية والفكرية، نقلًا لما يعكس تصوراتهم في هذا الباب، دون قصد الاستيعاب، وإنَّما بالقدر الذي يخدم البحث

- **ثانيًا: المنهج التحليلي**

وذلك بدراسة تلك النصوص واستخراج دلالاتها العقدية، وربطها بالأصول الاعتقادية التي تشكِّل التصورات والمواقف، بما يُبرز أثر الاعتقاد في توجيه السلوك

- **ثالثًا: المنهج النقديُّ التقويميُّ**

من خلال تقويم التصورات في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة

5-1 الدراسات السابقة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ: فقد تمت مخاطبة مكتبة الملك فهد الوطنية قبل الشروع في إعداد البحث الموسوم بـ: "الحرب والسلام عند اليهود"، للاستفسار عن وجود دراساتٍ أو بحوث ترقيةٍ سابقةٍ تناولت الموضوع نفسه. وقد أفادت المكتبة ـ مشكورةً ـ بأنَّ هذا الموضوع لم يُسبق بحثه بوصفه بحث ترقية - بحسب ما هو متاح لديها من بياناتٍ وفهارسَ - مما يؤكد جدة الموضوع وأصالته من هذه الجهة، ثم بعد ذلك ومن خلال الدراسة تبين أنَّ هناك بعض الجوانب تحتاج إلى تأصيلٍ وتقعيدٍ كالحرب والسلام في الإسلام؛ ليكون عنوان البحث: " الحرب والسلام بين دين الإسلام واليهودية دراسةٌ عقديةٌ مقارنة"

ثم بعد ذلك اطلعت على بعض الرسائل العلمية التي درست بعض الموضوعات التي طرقتها في هذا البحث، كرسالة، بعنوان: "الأصول الدينية للحرب والسلام في اليهودية والنصرانية والإسلام" ماجستير، أم القرى، نبيل هاشم يوسف، 1427

وبعد الرجوع إلى الرسالة والاطلاع على موضوعها ومحتواها، وجد الباحث أنَّ الرسالة المذكورة دراسة عامة تناولت الأصول الدينية للحرب والسلام في ثلاث دياناتٍ: اليهودية، والنصرانية، والإسلام، واتجهت في معظم مباحثها إلى عرض النصوص الدينية المتعلقة بالحرب والسلام وتحليلها في إطارٍ وصفيٍّ، والتأكيد على استقصاء النصوص في الحرب والسلام من مظانها، واتجهت الرسالة المذكورة إلى المعالجة العامة لموضوع الحرب والسلام في الديانات الثلاث

وبناءً على ذلك، فإنَّ التشابه بين الدراستين لا يتجاوز الاشتراك في الإطار العام للموضوع، وهو أمرٌ مألوفٌ في الدراسات العلمية، أمَّا من حيث محل الدراسة، ومنهج المعالجة، والقضايا المطروحة، والنتائج المستخلصة، فإنَّ البحث الحالي يتميز بخصوصية موضوعه ومنهجه وإضافته العلمية، الأمر الذي يجعله مختلفًا عن الرسالة المشار إليها اختلافًا ظاهرًا في البناء العلمي والمقاصد البحثية والنتائج

وكذلك تمَّ الاطلاع على رسالة الماجستير الموسومة بـ"أخلاق الحرب عند اليهود من خلال مصادرهم عرض ونقد " ماجستير، الجامعة الإسلامية، عبدالرحمن عمر محمد، 1445هـ. فإنَّها تتناول الجانب الأخلاقي المتعلق بالحرب في الفكر اليهودي، وما يرتبط به من سلوكياتٍ وممارساتٍ أثناء القتال

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (187/7).

وكذلك تمَّ الاطلاع على الرسالة الموسومة بـ"المشروعية الدينية والتاريخية لإبادة الشعوب عند اليهود"،ماجستير، جامعة عبدالرحمن الفيصل، عبدالرحمن بن فيصل، سمية سويدان، 1437هـ . فإنَّ موضوعها ينحصر في دراسة الأسس الدينية والتاريخية التي استندت إليها فكرة إبادة الشعوب في الفكر اليهودي، وما يرتبط بذلك من نصوصٍ وممارساتٍ تاريخيةٍ.

ومِن ثَمَّ فإنَّ نطاقها يقتصر على جانبٍ محددٍ من جوانب الحرب، وهو مشروعية الإبادة

وأمَّا الرسالة الموسومة بـ " أثر عقيدة اليهود في موقفهم من الأمم الأخرى" ماجستير، أم القرى، هند القثامي،1421 هـ . فإنَّها تتناول أثر المعتقدات اليهودية في تشكيل نظرة اليهود إلى غيرهم من الأمم والشعوب، وما يترتب على ذلك من مواقف عقديةٍ دينيةٍ أو فكريةٍ تجاه الآخر. ومِن ثَمَّ فإنَّ موضوعها يدور حول العلاقة بين العقيدة اليهودية والنظرة إلى غير اليهود بوجهٍ عامٍ

أمَّا كتاب "شريعة الحرب عند اليهود" فإنَّ موضوعه يتركز على بيان الأحكام والتشريعات المتعلقة بالحرب في اليهودية، من خلال دراسة النصوص الدينية والمصادر اليهودية التي تناولت القتال وأحكامه وأهدافه وصوره. ومِن ثَمَّ فإنَّ نطاقه يقتصر على جانب الحرب وأحكامها في الفكر اليهودي

ومما تفرَّد به هذا البحث: " الحرب والسلام بين دين الإسلام واليهودية: دراسةٌ عقديةٌ مقارنةٌ"، فإنَّ دراسةَ البحث دراسة عقدية تأصيلية متخصصة، تُركز على الحرب والسلم عند اليهود في ضوء أصولهم الاعتقادية، مع بيان أثر تلك الأصول في تشكيل التصورات والممارسات المتعلقة بالحرب والسلم، مثل دعوى الاصطفاء، والاستعلاء العرقي، واعتقاد الشعب المختار، والغلو في الحاخامات، ومكانة غير اليهود في الفكر الدينيّ اليهوديّ، ثم بيان انعكاس هذه الأصول على مفهوم الحرب والسلم وموقف اليهود من الآخرين

كما ذكر البحث ضوابط الحرب في الإسلام وأخلاقياتها، فبحث عصمة الدماء، وأحكام غير المقاتلين، والوعيد الوارد في الاعتداء على المعاهدين، والاحتياط في الدماء والأحكام، وتحريم الغدر والخيانة، وبيان أنَّ الجهاد في الإسلام جهادُ عدلٍ تحكمه ضوابطُ شرعيةٌ وأخلاقيةٌ دقيقةٌ. كذلك أفرد البحث جانبًا مستقلًا لدراسة السلم في الإسلام، وبيان أصالته في التشريع الإسلامي، وربطه بمقاصد الشريعة، وبيان مشروعية المعاهدات والهدن وضوابطها، وحقوق المعاهدين، وهي موضوعاتٌ لم تكن محل معالجةٍ تأصيليةٍ مستقلةٍ في الرسائل المشار إليها

ومن الفروق المنهجية المهمة أنَّ الباحث اعتمد - إضافة إلى المنهجين الاستقرائي والتحليلي - على المنهج التأصيلي العقدي، وهو المنهج الذي قامت عليه الدراسة في بناء نتائجها وتحليلها.

بعد الرجوع إلى عددٍ من قواعد البيانات العلمية المتخصصة، كمركز الملك فيصل للدراسات والبحوث، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومنصة دار المنظومة، إضافةً إلى البحث في شبكة المعلومات العالمية، ومشاورة المختصين في مجال العقيدة؛ تبيَّن لي أنَّ هذا الموضوع لم يُبحَث

6-1 خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أنْ يُقسَّم إلى تمهيدٍ ومبحثين، على النحو الآتي:

- تمهيد: يتضمن مصطلحات البحث.
- أولًا: الحرب لغةً واصطلاحًا.
- ثانيًا: السلم لغةً واصطلاحًا
- ثالثًا: اليهود لغةً واصطلاحًا.
- المبحث الأول: الحرب والسلم في الإسلام وضوابطهما.
- المطلب الأول: مشروعية الحرب في الإسلام وضوابطه.
- المطلب الثاني: السِّلم في الإسلام وضوابطه.
- المبحث الثاني: الحرب والسلم عند اليهود.
- المطلب الأول: الأصول الاعتقادية المؤثرة في الحرب والسلام عند اليهود.
- المطلب الثاني: موقف اليهود من الحرب كما جاء القرآن.
- المطلب الثالث: الحرب عند اليهود.
- المطلب الرابع: السلم عند اليهود.
- خاتمة

وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

- **تمهيد: يتضمن مصطلحات البحث، وفيه مطالبُ**
- **أولاً:** مفهوم الحرب لغةً واصطلاحًا.

1. الحربُ لغةً:

الحرب لغةً: تدور مادة (حرب) في كلام العرب حول معانٍ ترجع في جملتها إلى السلب والمنازعة، والعداوة والقتال، والشدة والشجاعة، وهو نقيض السلم[1].

2. الحرب اصطلاحًا:

لم يضع الفقهاء تعريفًا حدّيًا جامعًا للحرب لوضوح معناها، غير أنَّ استعمالاتهم تدور حول: مقاتلة العدو ودفعه عند قيام سبب القتال

(1) انظر: "مقاييس اللغة"، أحمد بن فارس (48/2)؛ "لسان العرب"، محمد بن مكرم ابن منظور (301/1)؛ "القاموس المحيط"، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي (321).

وعُرف الحرب بأنَّه: "صراعٌ بالقوة المسلحة بين دولتين أو أكثر تستهدف فيه كلُّ دولةٍ فرض إرادتها بالقوة على الدولة الخصم"[1].

والحرب غالبًا تنتج عن إرادة الانتقام أو المدافعة، والحرب أمرٌ طبيعيٌّ في البشر لا تخلو عنه أمّةٌ ولا جيلٌ، وسبب هذا الانتقام في الأكثر إمّا غيرةٌ ومنافسةٌ، وإمّا عدوانٌ، وإمّا غضبٌ لله ولدينه، وإمّا غضبٌ للملك وسعي في تمهيده [2].

ولما كانت الحروب تختلف بطبيعتها وأسبابها ومقاصدها وأهدافها، فمنها حربٌ بين الدول وحروبٌ أهليةٌ، وحروبٌ حادثةٌ في العصر الحديث، كالحرب الباردة، وحرب الكواكب

ولما كان أصل الحرب في اللغة قائمًا على المغالبة ودفع المنازع، فإنَّ الشريعة لم تُقرّها على

الإطلاق، بل ضبطتها بجملةٍ من الأصول، فجعلت القتال تابعًا للمقاصد الشرعية لا للأهواء

وكذلك الحرب عند اليهود هو قريبٌ من معناه عند العرب بأنَّه نقيضُ السلم، كما سيأتي في نصوص الحرب عند اليهود

- **المطلب الثاني:** السِّلم لغةً واصطلاحًا:

1. السِّلم لغةً: تدور مادة (س ل م) حول معاني السلامة والصلح وترك المنازعة، والمصالحة، والموادعة، والسلم تأتي بمعنى السلامة من الآفات، والسلم ضد الحرب[3].
2. السِّلم اصطلاحًا: كذلك لم يضع العلماء تعريفًا حديًا للسلم، لكنه يدور حول معانيه اللغوية.

ومن خلال التعريفات اللغوية للسلم تبين أنَّه يدور حول المعاهدة والمسالمة والموادعة وغيرها من المصطلحات، فالموادعة تعني: "المعاهدة والصلح على ترك القتال"[4] والهدنة شرعًا هي: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدةً معلومةً لازمةً، ويُسمى مهادنةً موادعةً معاهدةً مسالمةً[5].

فهذا هو السلم: عقدٌ يقوم به الإمام أو نائبه لأهميته على ترك القتال مدةً محددةً أو غير محددةٍ (وتحديد المدة تحكمها المصلحة)[6].

فالسلم حالة ترك القتال مع قيام الأمان أو المعاهدة

وبذلك يظهر أنَّ السِّلم في المنظور العقديّ قد يتخذه ولي الأمر لمصلحةٍ بينةٍ، فهو خيارٌ مشروعٌ متى تحققت فيه مصلحةٌ راجحةٌ، وقد يتخذه لضرورةٍ تقتضيها الحال، كحالة ضعف المسلمين وعدم قدرتهم على الأعداء[7].

فالسِّلم: حالةٌ من ترك القتال، تقوم على الأمان أو المعاهدة بين الأطراف

أمَّا السِّلم في العهد القديم فهو يدور حول خمسةِ معانٍ هي: التحية المألوفة بين الأصدقاء، السلام من الأعداء، السلام الداخلي، السعي وراء السلامة، السلام أبرز معالم رئيس السلام[8]

- **ثالثًا:** اليهود لغةً، واصطلاحًا

اليهود لغةً: اختلف في كلمة (يهود) هل هي عربيةٌ مشتقةٌ أم غير عربيةٍ على النحو الآتي:

ذهب بعضهم: إلى أنَّها عربيةٌ مشتقةٌ من "الهود" وهو الرجوع والتوبة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: 156][9]، وتأتي الهوادة بمعنى الصلح والميل، ويأتي التهويد بمعنى حوله إلى اليهودية، أو علمه اليهودية[10]، وفي الحديث : ".. فأبواه يهودانه .. "[11]، ومثل ذلك " إلا مَن كان هودًا" أي: يهوديًا، وتأتي من الهود وهو الرجوع ببطءٍ[12] وعلى ذلك فهي عربيةٌ مشتقةٌ.

وذهب البعض الآخر: إلى أنَّها غيرُ عربيةٍ، وإنَّما هي نسبةٌ إلى يهوذا بن يعقوب أحدِ أسباط بني إسرائيل، وهي نسبةٌ لا تصح؛ لأنَّها سبطٌ واحدٌ ولا يشمل جميع اليهود، وهي اسمٌ أعجميٌّ معربٌ، فلمّا عُرّب جُعل كأنّه اشتُقّ من (هادٍ يهود)[13]، وقيل: نسبةٌ إلى دولة يهوذا التي كانت في فلسطين بعد سليمان عليه السلام، وهذا أرجح فيما يظهر في هذه النسبة؛ لأنَّ هذا الاسم وهو "اليهود" لم يذكره اليهود في كتابهم إلاَّ في سفر عِزرا الذي يتحدث عن فترة سبي شعب دولة يهوذا إلى بابل، فاليهود اسم شعبٍ، ويظهر من هذا أنَّ تلقيبهم باليهود كان من قبل ملوك الفرس الذين صار اليهود تحت حكمهم بإسقاطهم لدولة بابل[14].

(1) موقع مجمع اللغة العربية في القاهرة، مادة: حرب، استرجعت بتاريخ 2026/5/8م من موقع: https://www.arabicacademy.gov.eg/ar.
(2) انظر: تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (334/1).
(3) انظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (90/3)؛ لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور (289/12).
(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني (108/7).
(5) انظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح (359/3).
(6) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أبو العباس ابن تيمية (176/1).
(7) انظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح (359/3).
(8) انظر: دائرة المعارف الكتابية، مادة سلام (409)
(9) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري (88/2).
(10) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (558/2، 829).
(11) جزء من حديث صحيح البخاري، برقم (1385)، وصحيح مسلم، برقم (2685).
(12) انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (846، 847).
(13) انظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور، أبو بكر عبد القاهر الجرجاني (168/1).
(14) انظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف (45)؛ تأثر اليهودية بالأديان الوثنية، د. فتحي محمد الزغبي (86-91).

اليهود اصطلاحًا: هم الذين ادَّعوا أنَّهم أتباعُ موسى عليه السلام[1].

واليهودي عُرِّف بأنَّه: " مَن وُلد لأمٍ يهوديةٍ أو مَن تهوَّد، وهذا التعريف هو الذي ساد منذ ظهور اليهودية الحاخامية مع بدايات العصور الوسطى في الغرب حتى بداية القرن التاسع عشر"[2].

ولكي يتمتع اليهوديُّ بالشخصية القانونية لا بُدَّ أنْ يكون حرًا؛ فالأحرار اليهود وحدهم هم الذين يتمتعون بالشخصية القانونية، وتكفل لهم الشريعة الحماية القانونية، ويكون لهم بمقتضى ذلك التمتع بالقدرة على اكتساب الحقوق، والتحمل بالالتزامات، وإجراء جميع التصرفات القانونية إلا إذا وُجِد سببٌ يحولُ دون هذه القدرة مثل: صغر السن أو العته أو الجنون أو الرق[3].

ولفظة يهود وردت في الكتاب المقدس، وهي أعم من إسرائيل؛ لأنَّ اليهود تشمل الأصليين والدخلاء[4].

وهذه التسمية جاءت متأخرةً؛ فالقرآن ذكر اليهود في زمن موسى بقوم موسى أو ببني إسرائيل، وإسرائيل عليه السلام هو يعقوب كما هو معلومٌ

فالذي يظهر أنَّ هذه التسمية جاءت متأخرةً عن عهد موسى عليه السلام، وأطلق القرآن لفظ اليهود على مَن عاصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة مواضعَ، ولم تطلق عليهم إلا على سبيل الذم، كما في قول: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: 120]، وفي مثل قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: 96]

المبحث الأول: الحرب والسلم في الإسلام.

- **المطلب الأول:** مشروعية الحرب في الإسلام وضوابطه
- **أولًا:** مشروعية الحرب في الإسلام:

مُنع المسلمون من القتال ابتداءً، ثم جاء الإذن لهم بعد ذلك، وكان هذا الإذن بعد هجرة النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة، فالنبي صلى الله عليه وسلم مُنع من القتال في مكة؛ لأنَّ القتال في حالة الضعف لا يحقق مقاصده، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39]، والمتأمل في الصيغة القرآنية يجدَ أنَّها لم ترِدْ بلفظ شرعٍ أو أوجب وغيرها من الألفاظ التي تدل على الإلزام، وإنَّما جاءت بصيغة الأذن[5]؛ لأنَّ القتال قد يحصل في التجمعات البشرية، لكنَّه ليس مصلحةً راجحةً ولا خيرًا لا شرَّ فيه، وإنَّما هو شرٌ في أحسن حالاته يدُفع به شرٌ أعظم منه

ثم بعد ذلك وردت الآيات الآمرة بالجهاد في مثل قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة: 216]

ثم توالت الآيات والأحاديث الحاثة على الجهاد المبينة لفضله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: 111]

وفي مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام: " وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله"[6].

ولا شك أنَّ الجهاد في سبيل الله نفعه عامٌ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتملٌ على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، إذا توفرت شروطه ودواعيه، والقائم به المحتسب فيه فائزٌ بإحدى الحسنيين دائمًا: إمَّا النصر وإمَّا الشهادة[7].

ومع أنَّ الله شرع الجهاد وأَذِن به وكَتَبَه وأوجَبَه في بعض حالاته، ورتب عليه الأجور العظيمة لمن جاهد في سبيله، إلا أنَّه ضُبط بضوابطَ، وقُيد بقيودٍ تؤتي ثماره المرجوة ومقاصده العظيمة.

- **ثانيًا:** ضوابط الحرب في الإسلام.
- **أولًا:** ارتباط الحرب بسببٍ مشروعٍ:

فالقتال شُرِع لغيره لا لذاته، فالقتال لمن يستحق القتال، فيُدفَع به العدوانُ، ويُحْمَى به الدينُ، وتَأمن به الدعوةُ، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ 39 ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: 39-40]، قال ابن كثير: "هذه أول آيةٍ نزلت في القتال، أُذن فيها للمسلمين أنْ يقاتلوا من ظلمهم" [8]

وقد أمر الله بالقتال إذا وُجِد سببُهُ كمن يبتدئنا بالقتال، ونهانا عن الاعتداء، قال تعالى:﴿وَقَاتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: 190]، فإذا كفوا عن القتال فلا نتجاوز ما حدَّه الله[9].

(1) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي (455/1)؛ دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف (46).
(2) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (479/3)، وهذا هو التعريف الديني اليهوديكما ذكر صاحب الموسوعة.
(3) انظر: نظرات في شريعة اليهود، د. محمد علي الصافوري (106-107).
(4) انظر: تأثر اليهودية بالأديان الوثنية، د. فتحي محمد الزغبي (91).
(5) انظر: زاد المعاد، ابن قيم الجوزية (84/3).
(6) جزء من حديث المسند، الإمام أحمد، برقم (22016)، وسنن الترمذي، الترمذي برقم (2616)، وسنن ابن ماجه، ابن ماجه برقم (3973)، قال الأرناؤوط وآخرون: "صحيح بطرقه وشواهده"
(7) انظر: السياسة الشرعية، أبو العباس ابن تيمية (99).
(8) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (437/5).
(9) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري (562/3).

وهذه الآية أصلٌ في دفع العدوان في القتال المشروع لا ابتدائه، إلا في بعض الأحوال

ومن أمثلة ابتداء الأعداء بالحرب: الصد عن سبيل الله، ومنع العباد من عبادة الله، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ 193﴾ [البقرة:193]، فالمقصود من القتال تحقيق التوحيد، وإذعان الناس لله سبحانه، ومحاربة الشرك والصد عن سبيله [1].

والقتال المأمور به هو قتال الأعداء من الكفار - فليس كلُّ الكفارِ يقاتلون - إنَّما الذين يقاتلون هم الأعداءُ منهم، وهذه العداوةُ تُعلم بقرائن وأحوال [2].

فالقتال ليس حالةً دائمةً مع المخالف بل هو تدبيرٌ استثنائيٌّ لمن يستحق القتال، فإذا لم تتوفرْ مسوغات قتالهم لم يقاتلوا، ويدلُّ عليه قوله تعالى:﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[النساء: 90]. أي: لا يجوز قتالهم في هذه الحال[3].

- **ثانيًا:** ارتباط القتال بقصدٍ مشروعٍ:

شرع الله القتال لغايةٍ ساميةٍ، فالقتال الذي شرعه الله هو القتال في سبيله، ومن أجل إعلاء كلمته، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 190]، فأمر الله بإخلاص الجهاد له، وإحسان النية وابتغاء وجه الله [4]، وأكد هذه النية بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ 244﴾ [البقرة: 244]، وهذا فيه تأكيدٌ على الإخلاص، وأنْ تكون كلمةُ الله هي العليا، ولهذا ختم الآية باسم السميع العليم، فهو سميعٌ للأقوال، وإنْ خفيت، عليمٌ بما تحتوي عليه القلوب من النيات الصالحة وضدها[5].

وقد بيَّنَ النبي عليه الصلاة والسلام القصد الذي يجب أنْ يكون عليه المقاتل في سبيل الله، ففي الحديث: "جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتِلُ حميةً، ويُقاتِل شجاعةً، ويقاتل رياءً، فأيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: مَن قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا، فهو في سبيل الله"[6].

فالمقصود من الجهاد إعلاءُ كلمة الله، فليس في سبيل الله قتالُ الحميةِ والذكرِ والكسبِ، وليس في سبيلِ بسطِ النفوذ، والأطماعِ التوسعية، وانتهابِ ثرواتِ الأرضِ، وأخذ ما في أيدي الناس، بل كان هدفُه وقصدُه تعبيدَ الخلق لله سبحانه وتعالى، ومحاربةَ الوثنية التي صرفت البشر عما خلقهم الله من أجله

- **ثالثًا:** مراعاة الأخلاق في القتال:
- ومن أخلاق المسلمين في الحرب الحفاظُ على الدماءِ وعصمتها:

فالإسلام لا يقتلُ الرجل على هُويته، ولا على دينه، بل هناك جمعٌ من أصحاب الأسماء من غير المسلمين لهم أحكامٌ تَحقِنُ دماءهم، مثل الذميّ والمستأمن والمعاهد، فهؤلاء معصومةٌ دماؤهم، لا يجوز الاعتداءُ عليهم بأيِّ نوعٍ من أنواع الاعتداء

والذميُّ: هو الذي بيننا وبينه ذمةٌ، أي: عهد على أنْ يقيم في بلادنا معصومًا مع بذل الجزية، وأمَّا المعاهد فهو: مَن يُقيم في بلاده، لكن بيننا وبينه عهدٌ ألا يحاربنا ولا نحاربه

وأمَّا المستأمن فهو: الذي ليس بيننا وبينه ذمةٌ ولا عهدٌ، لكننا أمَّنَّاه في مدةٍ محددةٍ، مثل الرجل الحربي دخل إلينا بأمانٍ للتجارة ونحوها، أو ليتعلم دين الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: 6]، والعهد يجوز من جميع الكفار، والذمة لا تجوز إلا من اليهود والنصارى والمجوس دون بقية الكفار، وهذا هو المشهور من المذهب، والصحيح: أنَّها تجوزُ من جميع الكفار[7].

فهذه الأصناف دماؤهم معصومةٌ كدماء المسلمين، ولا يجوز للحاكم ولا غيره مهما كانت سلطته أنْ يستبيح دم أحدهم إلا بحقه، والواجب الوفاء بالعهد والميثاق، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: 91]

وقد وردت النصوص بالوعيد الشديد على مَن اعتدى على المعاهدين، ففي الحديث قال عليه الصلاة والسلام: "مَن قتل معاهدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا"[8].

كما جاءت الشريعة بحقن دماء مَن ليس لهم علاقةٌ بالحرب، فلا يقتل الأطفال والنساء وكبار السن والرهبان، بل جاءت الشريعة بحفظ الشجر والنبات والحيوان، فكان أبو بكر إذا أرسل جيشًا أوصاه بعشرٍ" ... لا تقتلنَّ امرأةً، ولا صبيًّا ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعنَّ شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرنَّ شاةً، ولا بعيرًا، إلا لمأكلةٍ، ولا تغرقنَّ نخلًا ولا تحرقنه.."[9].

كما جاءت الشريعة بحقن دم الأسير والإحسان إليه، فأسير الحرب قبل أسره هو عدوٌ مقاتلٌ يتربص

(1) انظر: تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (321).
(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (38/3).
(3) انظر : تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (356/2).
(4) انظر: تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (89).
(5) انظر: المصدر السابق (952).
(6) صحيح البخاري، البخاري برقم (7458).
(7) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين (499/1).
(8) صحيح البخاري، البخاري برقم (3166).
(9) جزء من أثر أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، برقم (415)، ثم قال: وهذان إسنادان مرسلان، والمحفوظ أنَّ هذه وصيةُ أبي بكر رضي الله عنه (10/2)، قال الذهبي : "هو على ضعفه منقطعٌ له شواهدُ"، المهذب في اختصار السنن الكبير (3620/7)

بالمسلمين الدوائر، ولكنَّه عند أسره يُحسَنُ إليه ويُحقَنُ دمُه: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا 8﴾ [الإنسان: 8]

- الاحتياط في القتال والحكم:

الأصلُ في الدماء أنَّها معصومةٌ، والاحتياط في ذلك مطلبٌ دلت عليه النصوص، فإذا أسلم العدو أصبح من عداد المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم، علمًا بأنَّه لا إرغامَ ولا إجبارَ لأحدٍ على الدين، قال شيخ الإسلام: "لم يُكره أحدٌ قطُّ على الدخول في دين الإسلام، وإنَّما يُقاتَل مَن يقاتِل"[1].

وإنْ تحولوا إلى ديار المهاجرين فهم كالمهاجرين في أحكامهم ومزاياهم، وإنْ أسلموا وبقوا في ديارهم فحكمهم حكم أعراب المسلمين، وإنْ بقوا على دينهم دفعوا الجزية وعصموا دماءهم وأموالهم وأعراضهم[2].

ومن الاحتياط في القتل ما دلَّ عليه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة .... أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله. قلت: كان متعوِّذًا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أنِّي لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم"[3]

وأمَّا الاحتياطُ في الحكم فيُجعل لهم عهد القائد وذمته وحكمه؛ لئلا يُخفر عهدُ الله وحكمه، فيُحفظُ عهدُ الله وحكمه من الانتقاص: ".... وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ فأرادوك أنْ تُنْزِلهم على حكم الله، فلا تُنْزِلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنَّك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ...."[4].

- البعد عن أخلاق الغدر والخيانة:

الأخلاق في الإسلام هي التطبيق العملي لدين الإسلام، وهي حاضرةٌ مع المسلم في كلِّ أحيانه وأحواله، وفي الجهاد حاضرةٌ بيّنةٌ، فلا غلولَ ولا تمثيلَ، ولا غدرَ ولا خيانةَ، قال عليه الصلاة والسلام: "... ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا ...."[5].

بل إذا ظهرت القرائن الدالة على خيانة الأعداء، فإنَّه لا يحلُّ لك الغدرُ بهم، ولكن انبذ إليهم عهدَهم وأخبرهم أنَّه لا عهدَ بينك وبينهم، حتى يستوي علمُك وعلمُهم بذلك، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ 58﴾ [الأنفال: 58]

كما حذرَ الله عز وجل من الاعتداء، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190].

فالجهاد في الإسلام جهادُ عدلٍ، لا جورَ فيه ولا بغي[6].

بل يتمثل العدل حتى في صد عدوان المعتدين،﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194]

لذلك شرعت الحرب في الإسلام بدستورٍ أخلاقيٍّ عظيمٍ يخفف من شرور الحرب، ويكبح جماح النفوس البشرية المنتصرة المليئة بالغل والحقد على العدو، فيُهذبُ نفس المنتصر إلى العدل والرحمة وعدم البغي، شعار الجيش المسلم المنتصر التواضع والانكسار، يقول أنس -رضي الله تعالى عنه-: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وذقنه على رحله متخشعًا"[7]، هو دخول على البلاد والعباد بالرحمة وحقن الدماء وتعظيم المحارم، ولهذا لما قال سعد بن عبادة في فتح مكة: "اليومُ يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة ... فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان قال: ألم تعلمْ ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟. قال: كذا وكذا، فقال: كذِب سعدٌ، ولكن هذا يومٌ يُعظَّم اللهُ فيه الكعبة، ويومٌ تُكسَى فيه الكعبةُ قال... "[8].

فالجيوش الإسلامية المنتصرة تدخل إلى قلوب العباد قبل دخول البلاد، شعارهم ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا رضي الله عنه في فتح خيبر، فقال: "انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادْعُهُم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأنْ يُهدى بك رجلٌ واحدٌ خيرٌ لك من حُمْرِ النعمِ"[9]، فالسير إلى الأعداء على تؤدةٍ، ولين سيرٍ[10]، لا اندفاع ولا ضجيج ولا تعدي للحدود

- **المطلب الثاني:** السِّلم في الإسلام، وضوابطه.
- **أولًا:** مشروعية السِّلم

الأصل في الإسلام السِّلمُ وليس الحربُ، لأنَّ الدماء معصومةٌ في الأصل بيقينٍ، فلا يُرفعُ عنها الحظرُ إلا بيقينٍ[11]، يدلُّ على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله، فإنَّه إذا بعث أميرًا على سريةٍ أو جيشٍ أوصاه، وأمره بأنْ يدعوهم إلى الإسلام أولًا، فإذا

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (355/28).
(2) انظر: صحيح مسلم، مسلم برقم (1731).
(3) انظر: صحيح البخاري، البخاري برقم (4269).
(4) جزء من الحديث السابق.
(5) سبق الإشارة إليه في ص(10).
(6) انظر: زاد المعاد، ابن قيم الجوزية (10/3).
(7) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (4365)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم".
(8) جزء من حديث صحيح البخاري، البخاري، برقم (4280).
(9) جزء من حديث صحيح البخاري، البخاري، برقم (2942)
(10) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (418/7).
(11) انظر: قواعد ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (160/3).

أجابوا قبل منهم، ثم الجزية ثانيًا، فإنْ هم أجابوا قبل منهم، فإنْ لم يقبلوا يستعين بالله على قتالهم[1]، وليس المقصود من القتال إجبار الناس وإكراههم على الدين، لأنَّ هداية القلوب لا تتحقق بالإكراه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: 256]، بل كان يقاتِل مَن يحارب الإسلام ويقاتِله، ويمنع مِن وصله إلى من يريده: " ولم يُكره أحدًا قط على الدين، وإنَّما كان يقاتِل مَن يحاربُه ويقاتلُه، وأمَّا مَن سالمه وهادنه فلم يقاتِله ولم يُكرهه على الدخول في دينه ..."[2]، وقد دخل الناس في دين الله أفواجًا من خلال الفتوحات الإسلامية قناعةً وديناً، عندما عرفوا الإسلام وخالطوا المسلمين، كما حصل من أهل الشام وغيرهم[3].

فالدعوة إلى الإسلام، والسلم من مقاصده، وهو مقدمٌ على الحرب، والحرب طارئٌ إذا وُجِدت أسبابُه، ولذلك بقي النبي عليه الصلاة والسلام في مكة ثلاثَ عشرةَ سنةً من غير حربٍ، ولولا ظلم المشركين وبغيهم لبقي الأمر على الأصل

ولما قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة عقد العهود والمواثيق مع أهلها وساكنيها ليبقى السلم شعارها ومبدأها

والسلم هو الأصل، وهذا رأي جماهير أهل العلم، ولهذا بَوبَ البخاريُّ بابًا قال فيه: " باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال"[4].

والشريعة التي أباحت القتال عند قيام أسبابه المشروعة هي التي قررت جملةً من القواعد التي تؤصل أنَّ قضية السِّلم هي الحالةُ التي تُطلب ابتداءً وتقدم؛ إذ مقصود الشرع الأعظم حفظ النفوس ورفع أسباب الفساد، ومِن ثَمَّ كان بيان أصل السِّلم في الإسلام متممًا لما سبق من تقرير مشروعية الحرب، وهذا دليلٌ على توازن الشريعة وبُعدها عن مسالك الغلو والجفاء، وقد دلَّت النصوص على مشروعية المسالمة متى مال إليها الطرف الآخر وانتفت موجبات القتال، ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[الأنفال: 61]

وهذه الآية تدل على تقديم السلم على الحرب، فالإسلام دينُ سلامٍ لا استسلامٍ.

ويدل على هذا المعنى، حسن المعاملة للمسالمين من غير المسلمين: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]

بل جاء الحديث بالنهي عن تمني لقاء العدو، وهذا دليلٌ على أنَّ الأصل السلم: " .....أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا"[5]، فالأصل تمني السلام وعدم تمني المكاره، ومع ذلك فقد يكون الخير فيما نكرهه:﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ﴾ [البقرة: 216]

- **ثانيا:** ضوابط السلم
- أن يكون السِّلم موافقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، والسِّلم من أعظم ما تتحقق به هذه المقاصد؛ لما فيه من حفظ الدماء واستقرار الأحوال: " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[6].

ومِن ثَمَّ كان اللجوء إلى السِّلم موافقًا للأصل الكليِّ الذي قامت عليه أحكام الشريعة

وعليه فالسِّلم في الإسلام ليس مجردَ خيارٍ مرحليٍّ، بل هو أصلٌ تحكمه مقاصد الشريعة

- مشروعية المعاهدات مع الأعداء.

ومن أدلة تقرير السِّلم في الإسلام مشروعيةُ عقدِ المعاهدات التي يتحقق فيها السلم، فالنبي عليه الصلاة والسلام عقد العهود والمواثيق مع يهود المدينة: " وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابًا بين المهاجرين والأنصار، وادعَ فيه يهود وعاهدَهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم"[7].

وعقد معاهداتٍ متعددةً مع المشركين، وأمر الله بالإتمام ما استقاموا عليها[8].

قال تعالى:﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلى مدتهم﴾ [التوبة: 4].

وهذا يدل على أنَّ العلاقات لا تُبنى على القتال ابتداءً، بل على الوفاء والعدل

فالعهود والمواثيق التي تضمن السلم، هي تضمن الأصل المراد، فالحربُ في الإسلام ليست حالةً دائمةً،

(1) انظر: المسند، الإمام أحمد، برقم (2728)، قال المحقق: "حسن لغيره".
(2) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ابن القيم (29/1).
(3) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية (313/1).
(4) صحيح البخاري، البخاري (4/ 45).
(5) جزء من حديث عند البخاري، البخاري رقم (2966)، (7237)، ومسلم (1742).
(6) إعلام الموقعين، ابن القيم (194/1).
(7) السيرة النبوية، ابن هشام (501/1).
(8) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (76/8).

وإنَّما تدبيرٌ استثنائيٌّ يُقدَّر بقدره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا أمكن أنْ يكون الناس مسالمين كان ذلك أحبَّ إلى الله ورسوله"[1].

- الأصل في شروط المعاهدات السعة والإباحة:

نظرًا لأثر المعاهدات في الإسلام بنشر السلم، فإنَّ الأصل في شروطها الإباحة والتوسع فيها ما لم تخالف الشرع: "وأنَّ الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ فإنَّ الحكم ببطلانها حكمٌ بالتحريم والتأثيم، ومعلومٌ أنَّه لا حرام إلا ما حَرَّمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثمَّ الله ورسوله به فاعله"[2]، وهذا يدل على أنَّ المعاهدات في الإسلام قائمةٌ على تحقيق السلم ساعيةٌ إليه، بل قد تتضمن بعض شروط المعاهدات ما يبدو في ظاهره إجحافًا فيما يظهر لعامة المسلمين، ومع ذلك يصار إليها لمصلحةٍ راجحةٍ، أو انطلاقًا من ارتكاب أدنى المفسدتين دفعًا لأعلاهما، كما نظر بعض الصحابة رضوان الله عليهم لبعض شروط صلح الحديبية [3].

ومع أنَّ الأصل في المعاهدات الإباحةُ، إلا أنَّ شروطها لا بُدَّ أنْ تكون واضحةً بيّنةً، على قاعدة إياس بن معاوية: " لست بخبٍ، والخب لا يخدعني"[4]، وهذه من أخلاقيات الإسلام في معاهداته

• العدل صفةٌ حاضرةٌ في السلم كما هي حاضرةٌ في الحرب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾[المائدة: 8] ففي وقت السلم تحترم كل الحقوق التي اكتسبتها الدول غير المسلمة وكذلك رعاياها بموجب المعاهدات المبرمة

فالإسلام يأمر بالوفاء لذاته، ويجعله من آيات الإيمان، وينهى عن الغدر، ويجعله شعبةً من النفاق، يقول تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: 91]، ويقول في وجوب انتصار المسلم للمسلم: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: 72]

ويقول: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: 58]، فتحترم المواثيق وعند ظهور علامات الخيانة فلا يخون المسلم بل ينبذ إليهم عهدهم، فقد أرسل معاوية لعمر بن عنبسة السلمي يسأله، فقال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَن كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يشدُّ عقدةً ولا يحلُّها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواءٍ" فرجع معاوية[5].

- **المبحث الثاني:** الحرب والسِّلم عند اليهود:
- **المطلب الأول:** الأصول الاعتقادية المؤثرة في الحرب والسلام عند اليهود.
- **أولًا:** دعوى علو العرق اليهوديّ على غيره من الأعراق: فاليهودية في ذهنية اليهود عرقٌ وجوهرٌ وحسبٌ: "إنَّ اليهودية ليست مسألةَ دينٍ وإنَّما هي مسألةُ عرْقٍ وحسبٍ"[6]،

فاليهود يرون أنفسهم بأنَّهم جوهرٌ له مجموعةٌ من الخصائص التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وأنَّهم عرقٌ له جملةٌ من السمات البيولوجية، فهم سلالةٌ وجنسٌ وعرقٌ ودمٌ نقيٌّ يجعلهم مختلفين عن غيرهم، وهم من الأعراق الرئيسية للجنس البشري، وهذه الفكرة فكرةٌ قديمةٌ حديثةٌ، قديمةٌ اتضحت من نصوصهم، وحديثةٌ تبنَّاها في العصر الحديث جمعٌ من مفكري اليهود

وفي الوقت نفسه ينظرون إلى غيرهم بأنَّهم عناصرُ عرضيةٌ تنمو على السطح[7].

بل يدعي اليهودُ بأنَّ روح الإله جزءٌ من روحِ الشعبِ، كما أنَّ الابن جزءٌ من أمه، ولذا فمن يعتدي على يهوديّ فهو كمن يعتدي على العزة الإلهية، ومَن يعادي جماعةً إسرائيل أو يكرهها فإنَّه يعادي الإلهَ ويكرهُه[8].

ويرون أنَّهم هم البشر، لأنَّ أرواحهم مصدرها اللهُ، وأمَّا باقي الأمم فليست كذلك، لأنَّ أرواحهم مصدرها الروحُ النجسة[9].

وقد ذكر الله عز وجل عنهم هذا التعالي في القرآن الكريم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: 18]

فيرى اليهود أنَّ لهم منزلةً خاصةً عند الله، هذه المنزلة هي بمنزلة الأبناء المحبوبين المقربين من والدهم، وأنَّه يعطف عليهم كما يعطف الأب المشفق على أبنائه[10].

ويرد هذا المعنى كثيرًا في العهد القديم: " أنتم أولاد الرب إلهكم ..... لأنَّك شعبٌ مقدسٌ للرب إلهك وقد اختاركم لتكونوا له شعبًا خاصًّا فوق جميع الشعوب الذين على وجه الأرض"[11].

(1) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (537/5).
(2) إعلام الموقعين، ابن القيم (107/3).
(3) انظر: زاد المعاد، ابن قيم الجوزية (363/3).
(4) عيون الأخبار، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (394/1).
(5) سنن أبي داود، أبو داود برقم (2759)، وسنن الترمذي، الترمذي برقم (1580)، قال الألباني: "حديث صحيح".
(6) الموسوعة اليهود، واليهودية، والصهيونية، د. عبدالوهاب المسيري (22/3)، مقولة لـ ماكس نورد.
(7) انظر: المصدر السابق (3/1)، (3/22)، وممن تبنى هذه الفكرة هرتزل وموسى هس.
(8) انظر: الكنز المرصود في فضائح التلمود، د. الشرقاوي (124).
(9) انظر: الكنز المرصود في قواعد التلمود، روهلنج شارل لوران (53)، مقولة الرابي مناحم، ورأي الحاخام أريل.
(10) انظر: التفسير البسيط، الواحدي النيسابوري (315/7).
(11) التثنية (14: 1-2).

وبناءً على ذلك قالوا: إنَّ النارَ لا تمسهم إلا إيامًا معدوداتٍ، قال تعالى:﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةٗ﴾ [البقرة: 80]، وقالوا: كذلك أنَّ الجنة لن يدخلها إلا من كان يهوديًا أو نصرانيًا، وقالو: إنَّهم أولياءُ الله من دون الناس، قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُواْ إِن زَعَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ أَوۡلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ﴾ [الجمعة: 6]، فادَّعوا المنزلة العظيمة لهم عند الله [1]، وبناءً على ذلك فإنَّ للأبناء والأحباب أنْ يفعلوا في ملك أبيهم ما شاءوا

وكما غلوا في جنسهم فقد غلوا في أحبارهم، فحكمهم أمرٌ قاطعٌ نافذٌ لا ينقضه أمر الله: " تعاليم الحاخامات لا يمكن نقضُها ولا تغييرُها ولو بأمرِ اللهِ"[2] .

وقد بيَّنَ اللهُ تعالى أنَّ هذا الغلو في الأحبار أوصلهم لعبادتهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 31]، فقد كانوا يحلون لهم الحرام، ويحرمون عليهم الحلال، فيطيعونهم ويقدمون قولهم على قول الله تعالى[3].

ومن غلوهم في الأحبار خوفهم منهم كخوفهم من الله، لأنَّ مخافتهم هي مخافةُ الله [4]، فاليهود غلوا فيهم غاية الغلو، ومِن غلوهم: " حمار الحاخام لا يمكن أنْ يأكل شيئًا محرمًا"[5].

- **ثانيًا:** الاستعلاء في الأرض والفساد فيها: اليهودُ أهلُ فسادٍ واستعلاءٍ في الأرض، وقد امتلأ تاريخهم بكثيرٍ من الفساد، كاتخاذ العجل، وعدم الإيمان بالله، واشتراط رؤية الله جهرةً لكي يؤمنوا، والنيل من الذات الإلهية وغيرها. ومن صور علوهم في الأرض ما كان بعد موت النبي سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام، فقد كفروا وعصوا وعلوا في الأرض علوًا كبيرًا، فسلط الله عليهم من أهلكهم عقوبة لهم، ثم رحمهم الله بعد ذلك، وأعاد لهم دولةً وقوةً، فأفسدوا في الأرض مرةً أخرى في عهد الأنبياء زكريا ويحيى وعيسى عليهم الصلاة والسلام، فقتلوا يحيى بن زكريا، وقيل: إنَّهم قتلوا أيضًا زكريا، وأرادوا قتل عيسى، فرفعه الله إليه، وطهره الله منهم: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ وَلَتَعُلُنَّ عُلُوّٗا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء: 4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كانت الأولى بعد سليمان، وكانت الثانية بعد زكريا ويحيى والمسيح لما قتلوا يحيى بن زكريا الذي يسميه أهل الكتاب يوحنا المعمداني"[6].

فأين حل اليهود حل فسادهم: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [المائدة: 64]، فهم يسعون بنشر الكفر والمعاصي، ومحاربة الأديان وأهلها، ونشر الباطل بصوره[7].

ومن مبادئهم لنشر الفساد: "أنَّ الغايةَ تبرر الوسيلة"، فإفساد الأمم هي وسيلةٌ توصلهم إلى ما يريدون، وهم على أتم الاستعداد باستعمال النفاق من أجل ذلك: " جائز استعمال النفاق مع الكفار، وهؤلاء الكفار هم الخارجون عن الدين اليهودي"[8].

فإن استطاعوا الإفساد بالقوة والبطش فهو مرادهم: " فليس من العدل أنْ يشفق الإنسان على أعدائه ويرحمهم" [9].

ولا شك أنَّ إفساد الأديان من أولى أولويات اليهود، ولا أدلّ على ذلك ما فعله عبدالله بن سبأ من أفعال شنيعة حدث بسببها القتل والغلو والفرقة في صف الأمة إلى يومنا هذا، فأجل الأماني كفر الأغيار: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: 109]

وقد نشروا الفساد في العصر الحديث بأنواعه من فسادٍ فكريٍّ وعقديٍّ وأخلاقيٍّ إلى حروب وغيرها

ثالثًا: استغلال الثروات وجمع المال بأيِّ طريقٍ: العرق اليهودي المتفوق في الذهنية اليهودية أوصلهم إلى أنَّ الدنيا لهم، فلهم حقُ التسلط على أموال باقي الأمم وبلادهم ودمائهم[10]، ولذلك أباح التلمود سرقة الأجنبي وأخذ ماله، قال ميانود - مفسرًا -: " لا تسرق فإنَّ السرقة غير جائزةٍ من الإنسان " أي: من اليهود، أمَّا الخارجون عن دين اليهود فسرقتهم جائزةٌ [11]، وكذلك ورد " إنَّ الله حلل أموال باقي الأمم لبني إسرائيل لما رآهم قد خالفوا سبع الوصايا..... "[12].

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك عنهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (72/3).
(2) إسرائيل والتلمود، دراسة تحليلية، إبراهيم خليل أحمد (57).
(3) انظر: حديث عدي بن حاتم، أخرجه الترمذي في سننه، برقم (3095)، قال الألباني: "حديث صحيح".
(4) انظر: إسرائيل والتلمود، دراسة تحليلية (57).
(5) المسيحيون والمسلمون في تلمود اليهود (غرائب وعجائب)، عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (17).
(6) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية (338/6).
(7) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري (561/8)؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (147/3).
(8) الكنز المرصود في قواعد التلمود، روهلنج شارل لوران (55).
(9) المصدر السابق (54)، مقولة للحاخام أبارابانيل.
(10) انظر: الكنز المرصود في فضائح التلمود (193).
(11) المصدر السابق (194).
(12) المصدر السابق (50) نقلًا عن كوماران كوماه (أحد شروح التلمود) (39).

ٱلْكَـٰذِبَ وَهُـمْ يَعْلَمُـونَ﴾ [آل عمـران: 75]، "إنَّمـا حملهـم علـى جحـود الحـق أنهـم يقولـون: ليـس علينـا فـي ديننـا حـرجٌ فـي أكل أمـوال الأميين، وهـم العـرب؛ فـإن الله قـدَّ أحلهـا لنـا"[1].

لذلـك فغـش غيـر اليهـودي والتعامـل معـه بالبيـوع المحرمـة جائـزٌ فـي تلمودهم: "مسموح غـش الأمـي، وأخـذ مالـه بواسـطة الربـا الفاحـش، لكـن إذا بعـت أو اشـتريت مـن أخيـك اليهـودي شـيئًا فلا تخدعـه ولا تغشـه"[2].

ورغـم مـا أحـاط اليهـود أنفسـهم مـن منزلـةٍ ومكانـةٍ إلا أنَّهـم فـي الواقـع يخالفـون ذلـك جملـةً وتفصـيلًا، فهـم يحرصـون علـى الدنيـا والعيـش فيهـا، ويقنعـون بالحيـاة التـي لا قيمـة لهـا قـال تعالـى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُـمْ أَحْـرَصَ ٱلنَّـاسِ عَلَىٰ حَيَـوٰةٍ وَمِـنَ ٱلَّذِيـنَ أَشْرَكُوا۟﴾ [البقـرة: 96]

- **المطلـب الثانـي:** موقـف اليهـود مـن الحـرب كمـا جـاء القـرآن:

يـرى المتأمـل بنصـوص القـرآن الـواردة عـن الحـرب والقتـال عنـد اليهـود وضـوح انعكاس الأصـول العقديـة علـى موقفهـم مـن ذلـك؛ إذ يتبيـن ضعـف التسـليم لله، والخـوف الشـديد الـذي يمنعهـم مـن القتـال، والتعلـق بالمدركات الحسية والمصالـح الدنيويـة العاجلـة، ولذلـك انعكـس هـذا علـى الثبـات عنـد لقـاء الأعـداء، وطاعـة الأنبيـاء فـي الحـرب، فقـد بيـن حالهـم القـرآن مـن خلال مـا يلـي:

- **أولاً:** الرهبـة مـن المواجهـة المباشـرة؛ إذ يظهـر خـوف اليهـود مـن لقـاء الأعـداء (فـي العصـور التـي خالفـوا فيهـا أمـر الله)، فهـم يعمـدون إلـى التحصـن والابتعـاد عـن المواجهـة، فالتحصـن والتخفـي سـمةٌ بـارزةٌ فـي سـلوك اليهـود الأصيلـة فـي القتـال، قـال الله تعالـى: ﴿لَا يُقَـٰتِلُونَكُـمْ جَمِيعًـا إِلَّا فِى قُـرًى مُّحَصَّنَـةٍ أَوْ مِـن وَرَآءِ جُدُرٍ﴾ [الحشـر: 14]، فَهـم يعتمـدون علـى القـلاع والحصـون، وتجنـب المواجهـة المباشـرة مـع الأعـداء، وفـي المقابـل فـإنَّ بأسَهم بينهـم شـديدٌ، وقلوبهـم متفرقـةٌ: ﴿بَأْسُـهُم بَيْنَهُـمْ شَـدِيدٌ ۚ تَحْسَـبُهُمْ جَمِيعًـا وَقُلُوبُهُـمْ شَـتَّىٰ ۚ ذَٰلِـكَ بِأَنَّهُـمْ قَـوْمٌ لَّا يَعْقِلُـونَ ﴿١٤﴾﴾ [الحشـر: 14]

وكذلـك دأبـوا فـي حروبهـم علـى تقديـم الحلفـاء والاستنصار بغيرهم، لأنَّ الذلـة ملازمـةٌ لطبيعتهـم المنحرفة، وعصيانهم لله، قـال تعالـى: ﴿ضُرِبَـتْ عَلَيْهِـمُ ٱلذِّلَّـةُ أَيْـنَ مَـا ثُقِفُـوٓا۟ إِلَّا بِحَبْـلٍ مِّـنَ ٱللَّهِ وَحَبْـلٍ مِّـنَ ٱلنَّـاسِ﴾ [آل عمـران: 112] ، إنْ تمسكوا بحبـلٍ فـالله ينصـر مَـن يتمسـك بعهـده، أو اسـتنصروا بالنـاس أولـي القـوة، واليهـود يحسـنون تقديـم الآخريـن نيابـة عنهـم فـي القتـال، وهـذا خـاصٌ باليهـود [3].

- **ثانيًـا:** التـردد والعصيـان فـي القتـال، والخـوف الشـديد مـن الأعـداء: فقـد رفضـوا القتـال مـع موسـى عليـه السـلام، وهـو رسـولٌ عظيـمٌ كتـب الله نجاتهـم علـى يديـه مـن فرعـون وملئـه، ورأوا معجزاتـه الباهـرات، ومـع ذلـك رفضـوا القتـال معـه جبنًـا وخوفًـا: ﴿قَالُـوا۟ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَـا قَوْمًـا جَبَّارِينَ﴾ [المائـدة: 22] حتـى وصـل بهـم الأمـر إلـى مقولتهـم الشـهيرة التـي ذكرهـا الله عنهـم: ﴿فَٱذْهَـبْ أَنـتَ وَرَبُّـكَ فَقَٰتِـلَآ إِنَّـا هَٰهُنَـا قَٰعِـدُونَ﴾ [المائـدة: 24] ، خافـوا مـن الأعـداء خوفًـا أشـد مـن خوفهـم مـن الله، فكانـت النتيجـة "التيـه" فـي الأرض لمدة أربعيـن سـنةً كعقوبـةٍ إلهيـةٍ، وهـي عقوبـةٌ أشـدُّ بكثيـرٍ مـن لقـاء الأعـداء.
- **ثالثًـا:** غايـة الحـرب عنـد اليهـود نشـر الفسـاد، وكسـب المـال: اليهـود يوقـدون الحـروب مـن أجـل أمريـن: أحدهمـا نشـر الفسـاد، والثانـي: كسـب المـال.

ولمـا قـرب زمـن بعثـة النبـي ﷺ، وكان اليهـود يعرفـون صفاتـه وعلامـات خروجـه، كانـوا يهـددون جيرانهـم مـن أهـل المدينـة بالقتـل والانتقـام مثـل قتـل عـاد وإرم، مـع إحسـان الأوس والخـزرج لهـم، فقـد ورد فـي الأثـر: "وكانـت الأوس والخـزرج قـد عزوهـم ببلادهـم، وكانـوا إذا كان بينهـم شـيءٌ قالـوا لهـم: إنَّ نبيًـا مبعوثًـا الآن، قـد أظـل زمانـه، نتبعـه فنقتلكم معـه قتـل عـاد وإرم" [4].

فغايـة اليهـود مـن الحـروب نشـر الفوضـى والفسـاد: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَـدُوا۟ نَـارًا لِّلْحَـرْبِ أَطْفَأَهَـا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْـعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَـادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِـبُّ ٱلْمُفْسِـدِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [المائـدة: 64]، فـالله أطفـأ الحـروب التـي حاولـوا جاهديـن إيقادهـا علـى نبـي الرحمـة صلـى الله عليـه وسـلم[5].

وبإشـعال الحـرب يفسـدون، ويكسـبون، ويبسـطون النفـوذ علـى الأرض، ويتضـح مـن الوقائـع التاريخيـة أنَّهـم سـاروا وفـق تصـورٍ عقديٍّ توسـعيٍّ يقـوم علـى الحـروب المدمـرة للأمـم والشـعوب، بنـاءً علـى عقيدتهـم فـي أرض الميعـاد التـي هـي أرض فلسـطين، وإسـرائيل الكبـرى التـي هـي مـن النيـل إلـى الفـرات: " فـي ذلـك اليـوم قطـع الـرب مـع إبـرام ميثاقًـا قائـلًا: لنسـلك أعطـي هـذه الأرض مـن نهـر مصـر إلـى النهـر الكبيـر نهـر الفـرات" [6].

ولذلـك نجـد أنَّ اليهـود سـاروا علـى مبدئهـم العقـدي والتوسـعي المبنـي علـى الحـرب المدمـرة للأمـم والشـعوب، فخاضـوا منـذ دخولهـم فلسـطين حروبًـا عقديـةً ضـد العـرب والمسلمين، أولهـا حـرب 1948، ثـم حـرب 1967، ثـم حـرب 1973، ثـم حـرب 1982، أمّـا حـرب التّسـعينيات فيـرى أنَّهـا

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (52/2).
(2) الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم، عرض ونقد، د. محمود عبدالرحمن (373).
(3) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (31/4).
(4) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (363/14)، قال الأرناؤوط: "حديث حسن".
(5) انظر: تفسير مجاهد، مجاهد (321).
(6) سفر التكوين (15/ 18)

حربُ العراق؛ لأنَّها كانت تشكل خدمةً كبيرةً لدولة اليهود، حيث نشرت مجلة " كيفونيم " اليهودية تقريرًا تقول فيه: " أمّا العراق فهي غنيةٌ بالبترول، وفريسةٌ لصراعاتٍ داخليةٍ، وسيكون تفكيكها بالنسبة لنا أهم من تفكيك سوريا؛ لأنَّ العراق يمثل لنا على الأجل القصير أخطر تهديدٍ لإسرائيل، وقيام حربٍ سوريةٍ عراقيةٍ سيساعد على تحطيم العراق داخليًا، قبل أنْ يصبح قادرًا على الانطلاق في نزاعٍ كبيرٍ ضدنا، وكل نزاعٍ داخليٍّ عربيٍّ سيكون في صالحنا وسيساعد على تفكك العرب"[1].

- **المطلب الثالث:** الحرب عند اليهود
- **أولًا:** الأصل عند اليهود الحرب والقتال

ويدل على ذلك أمورٌ منها:

1. الأمر الأول: اعتقاد اليهود اختصاصهم بعناية الرب ونصرته دون غيرهم، وأنَّه المحارب عنهم ومِن أجلهم، فالحرب عندهم ذات طابعٍ دينيٍّ واضحٍ: "وأنتم رأيتم جميع ما فعل الرب بكلِّ تلك الأمم من أجلكم، لأنَّ الرب إلهكم هو المحارب عنكم"[2].

كما تُصور بعض نصوصهم الدينية الأمر بالقتل من غير رحمةٍ لغير اليهود، وأنَّه قتلٌ مقدسٌ، فقد ورد في التوراة أنَّ الرب يأمر داؤود: " فالآن اذهب واضرب عماليق، وحرموا كل مالهم، ولا تعف عنهم، بل اقتل رجلًا وامرأةً وطفلاً رضيعًا وبقرًا وغنمًا وجملًا وحمارًا"[3].

وتصور بعض النصوص الدينية لديهم إباحة القتل على نطاقٍ واسعٍ، فيُقتل كلُّ ذكرٍ من الأطفال، وكلُّ امرأةٍ متزوجةٍ[4]، وكلُّ البهائم: "وأنا أعبر أرض مصر في تلك الليلة وأقتل كلَّ بكرٍ فيها من الناس والبهائم، وأُنزل عقابي بجميع آلهة المصريين"[5].

كما تُصور بعض هذه النصوص أنَّ حروبهم ضد غيرهم حرب إبادةٍ لا رحمة فيها على جميع الأعداء: " فإنَّ ملاكي يسير أمامك، ويجيء بك إلى الآموريين والحيثيين والفرزيين والكنعانيين والحويين واليبوسيين فأبيدهم" [6].

فلا تبقى منهم نفسٌ، وهو تصويرٌ لقتلٍ شاملٍ لكلِّ روحٍ: "وأمَّا مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبًا فلا تستبق منهم نسمةً، بل تحرّمهم تحريمًا"[7].

وتفيد هذه النصوص تقرير مبدأ الاستئصال في سياق الحرب، وهو ما يعكس تصورًا دينيًا للصراع يتجاوز مجرد الغلبة العسكرية إلى إنهاء وجود المخالف، بل إنهاء كلِّ مَن له صلةٌ بالمخالف، الأمر الذي يكشف عن أثر النصوص على التدمير الذي يتبناه اليهود.

2. الأمر الثاني: أثر أقوال الحاخامات ومكانتها في توجيه الموقف من الحرب: حيث تأمرهم بالقتل والإهلاك، وتُصور بعض نصوص التلمود إهلاك غير اليهود وقتلهم أمرًا مشروعًا[8]، وهو أمرٌ واجبٌ عند التمكن من إجرائه وحرامٌ على اليهودي تركه، ولا يُعدُّ جريمةً بل عملًا يرضي الربَّ، وقربةً يتقرب بها اليهوديُّ، وهذا القتل للصالح، فمن بابٍ أولى قتل غيره: " اقتلِ الصالح من غير الإسرائيليين، ومحرمٌ على اليهودي أنْ ينجي أحدًا من باقي الأمم من هلاكٍ، أو يخرجه من حفرةٍ يقع فيها، لأنَّه بذلك يكون حفظ حياة أحد الوثنيين"[9].

بل تُصور بعض نصوصهم أنَّ العدل والقربة قتلُ غير اليهود ومباشرته باليد، جاء في التلمود: " مِن العدل أنْ يقتل اليهوديُّ بيده كلَّ كافرٍ، لأنَّ من يسفك دم الكفار يقرب قربانًا لله "[10].

بل تُظهر بعض النصوص المبالغة والشدة بالعقوبات على الأمميين: " فإذا ضرب أميٌّ إسرائيليًا فالأميُّ يستحق الموت"[11]، وإذا سرق غير اليهود من اليهوديِّ شيئًا فإنَّه كذلك يستحق الموت[12].

ويرون النعيم المقيم والجنة الأبدية جزاءً لكلِّ مَن يقتل غير اليهود: " أنَّ من يقتل مسيحيًا أو أجنبيًا أو وثنيًا يكافأ بالخلود في الفردوس، والجلوس هناك في السراي الرابعة، أمَّا من يقتل اليهوديَّ فكأنَّما قتل العالم أجمع"[13].

3. الأمر الثالث: تغليب الحرب على غيرها طمعًا في الملك والمال: فالحرب عند اليهود مقدسةٌ متى ما قدروا عليها، فإنَّهم قاتلوا الرب (كما في عقيدتهم)، وأخذوا البركة منه بالقوة: "وعندما رأى أنَّه لم يتغلب على يعقوب، ضربه على حقِّ فخذه، فانخلع مفصلُ فخذِ يعقوب في مصارعته معه، وقال له: أطلقني، فقد طلع الفجر، فأجابه يعقوب: لا أطلقك حتى تباركني، فسأله: ما اسمك؟ فأجاب: يعقوب، فقال: لا يُدعى اسمك فيما بعد يعقوب، بل إسرائيل، ومعناه: يجاهد

(1) عقيدة الأرض الموعودة وأثرها في قيام الحرب عند اليهود، داندني عبدالعزيز (4)، مجلة المعيار، مجلد (26) عدد (66) عام (2022).
(2) يوشع (23: 3).
(3) صموائيل الأول (15: 3).
(4) انظر: سفر العدد (31/ 17).
(5) سفر الخروج (12/ 12).
(6) الخروج (23).
(7) سفر التثنية (20: 16-17).
(8) الكنز المرصود في فضائح التلمود، د. الشرقاوي (203).
(9) الكنز المرصود في قواعد التلمود، روهلنج شارل لوران (153).
(10) الكنز المرصود في فضائح التلمود، د. الشرقاوي (205).
(11) الكنز المرصود في قواعد التلمود، روهلنج شارل لوران (143-144).
(12) انظر: نفس المرجع، ونفس الصفحة.
(13) انظر: المسيحيون والمسلمون في تلمود اليهود (غرائب وعجائب)، عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (51-55).

مـع الله، لأنَّـك جاهـدت مـع الله والنـاس وقـدرت، فسـأله يعقـوب: أخبرنـي مـا اسـمك؟

فقـال: لمـاذا تسـأل عـن اسـمي؟ وباركـه هنـاك، ودعـا يعقوب اسم المكان فنيئيل ومعناه: وجه الله؛ إذ قال: لأنَّي شـاهدت الله وجهًـا لوجـهٍ وبقيـت حيًـا"[1].

4. الأمـر الرابـع: مـا نسـب إلـى بعـض الأنبيـاء فـي المصادر اليهوديـة مـن القتـل والظلـم والعـدوان، كمـا فـي قصـة داوود عليـه السـلام، وكيـف نسـب إليـه الاسـتيلاء علـى زوجـة قائـده وقتلـه بمكيـدةٍ [2].

وقد نسبوا إلـى داوود أعمـالًا قتاليـةً ومجـازرَ شـنيعةً فـي بنـي عمـون لمـا انتصـر عليهـم؛ إذ جعلهـم تحـت المناشـير وفـؤوس الحديـد وآلات طحـن الحـب، وهكـذا فعـل بجميـع مـدن بنـي عمـون [3].

وكذلـك مـا فعلـه يوشـع بـن نـون - كمـا فـي رواياتهـم - مـن أنَّهـم اسـتباحوا المدينـة، وقضـوا علـى كلِّ مَـن فيهـا، لا فـرق بيـن صغيـرٍ وكبيـرٍ، ورجـلٍ وامـرأةٍ حتـى البقـر والغنـم والحميـر وكل ذلـك بحـد السـيف[4].

وكذلـك وصفـوا موسـى عليـه السـلام بتعطشـه للدمـاء والقتـل؛ إذ أمـر بقتـل كلِّ طفـلٍ ذكـر، وكلِّ امـرأةٍ ضاجعـت رجلًا[5].

ويكشـف هـذا النـص نمطًـا مـن القتـال لا يقتصـر علـى المقاتليـن، بـل يمتـد إلـى غيرهـم، وهـو مـا يـدل علـى أنَّ معيـار المواجهـة مرتبـطٌ بالانتمـاء، لا بالفعـل القتالـي وحـده

5. الأمـر الخامـس: ومـن المعتقـدات اليهوديـة المرتبطـة بأحـداثآخـرالزمـانحضـورعقيـدةالصـراعوالحـرب:

فلا ينـزل المسـيح فـي آخـر الزمـان حتـى ينقضـي حكـم الأشـرار(غيـر اليهـود)، وعلـى ذلـك فالمطلـوب مـن بنـي إسـرائيل بـذل الجهـد لمنـع الأشـرار مـن اسـتملاك الأرض حتـى تبقـى السـلطة عنـد اليهـود، وحتـى تبقـى هـذه العقيـدة التـي هـي تملـك الأرض، فـإنَّ علـى اليهـوديِّ أنْ ينـدبَ حظـه ويقـول: يـا للعـار يـا للخـراب، ويبقـى الوضـع كذلـك حتـى ينتهـي حكـم الأشـرار علـى الأرض، ولا ينتهـي حكـم الأشـرار علـى الأرض حتـى تقـوم حربٌ علـى قـدمٍ وسـاقٍ يهلـك ثلثـا العالـم، ويبقـى اليهـود، ويعيـش اليهـود بعـد ذلـك فـي حربٍ مع باقـي الشـعوب حتـى ينـزل المسـيح، وتكـون الأمـةُ اليهوديـةُ فـي غايـة الثـروة، لأنَّهـا تكـون قـد تحصلـت علـى جميـع أمـوال العالـم، وعنـد نـزول المسـيح تطـرح الأرض فطيـرًا وملابـسَ مـن الصـوف وقمحًـا، وترجـع السـلطة لليهـود[6] .

وتُظهـر هـذه التصـورات حضـور النزعـة الصراعيـة فـي المعتقـدات اليهـود المرتبطـة بالمسـتقبل، مـن إهلاك للعالـم، والسـيطرة علـى الأرض، والاسـتيلاء علـى الثـروات والأمـوال، والحصـول علـى ملـذات الدنيـا التـي لا مثيـل لهـا.

وبنـاءً علـى ذلـك فـإنَّ اليهـود وأعوانهـم مـن الصهاينـة يسـتغلون هـذه النصـوص لتسـويغ القتـل الممنهـج علـى أبنـاء فلسـطين وغيرهـم، لتبريـر ممارسـات العنـف والقتـل ضـد المخالفيـن

بـل يـرى اليهـود حتميـة المواجهـة مـع الأمـم، وفنـاء العالـم أمـام اليهـود

ومممـا يـدرس لـطلاب اليهـود مـن الصـف الرابـع حتـى الصـف الثامـن مـا ورد فـي سـفر يوشـع بـن نـون وكيفيـة إبادتـه للأعـداء كمـا سـبق الإشـارة إليـه، "فصعـد الشـعب إلـى المدينـة كلّ رجـلٍ مـن جهـةٍ، وأخـذوا المدينـة وقضـوا علـى كلِّ مَـن فيهـا بغيـر تفرقـةٍ بيـن رجـلٍ وامـرأةٍ وشـيخٍ حتـى البقـر والغنـم والحميـر بحـد السـيف"[7] .

ثـم عُمِلـت دراسـةٌ علـى هـؤلاء الـطلاب، وسـألوا سـؤالًا نصـه: " لنفتـرض أنَّ الجيـش الإسـرائيليَّ احتـل خلال الحـرب قريـةً عربيـةً فهـل هـو حسـن أو سـيء أن يتصـرف علـى هـذا النحـو مـع سـكان هـذه القريـة كمـا تصـرف يوشـع مـع شـعب أريحـا؟ لمـاذا ؟"

فكانـت الإجابـة بـأنَّ هـذا التصـرف حسـنٌ ومأمـورٌ بـه بنسـبة 66% - 95%، وليـس بغريـبٍ أنْ تخـرج لنـا هـذه النسـبة الكبيـرة مـن طلاب المـدارس التـي أجريـت عليهـا الدراسـة لوجـود التربيـة التلموديـة التوراتيـة للـطلاب، وعللـوا ذلـك بـأنَّ هـدف الحـرب احتـلال البـلاد مـن أجـل إسـرائيل[8].

إذًا فمنطـق الحـرب عنـد اليهـود الإبـادة الممنهجـة لغيـر اليهـود يتوارثهـا جيـلٌ بعـد جيـلٍ، فمتـى مـا اسـتطاعوا القتـل قتلـوا، وقـد ذكـر الله عنهـم فـي قتـل الأنبيـاء: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقـرة: 87]

فالقـرآن فـي عهـد النبـي عليـه الـصلاة والـسلام خاطـب اليهـود بقتـل الأنبيـاء مـع العلـم أنَّ قتـل الأنبيـاء كان فـي الآبـاء والأجـداد، والسـبب فـي ذلـك؛ لأنَّ الأبنـاء يرضـون بمـا فعـل الآبـاء مـن قتـل الأنبيـاء، وقـد حاولـوا مـرارًا قتـل النبـي عليـه الـصلاة والـسلام كمـا فعـل يهـود بنـي النضيـر[9]، وكمـا وضعـت المـرأة اليهوديـة السـم لرسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم[10].

(1) سفر التكوين (32 : 23-30).
(2) انظر: صموائيل الثاني (11/ -1 15).
(3) انظر: صموائيل الثاني (12 : 31).
(4) انظر: يوشع (6: 20).
(5) انظر: سفر العدد (31 : 17)
(6) انظر: الكنز المرصود في قواعد التلمود، روهلنج شارل لوران (48-49).
(7) سفر يوشع (6 : 20 21-).
(8) انظر: إسرائيل وأكاذيب الصهاينة دين ودولة، إبراهيم أبودا (94-95).
(9) انظر: الحديث بطوله في سنن أبي داود، أبو داود برقم (3004).
(10) انظر: صحيح البخاري، البخاري برقم (4249)، ورقم (5777).

- **المطلب الرابع:** السِّلم عند اليهود:

هناك نصوصٌ كثيرةٌ وردت عن السلم والسلام عند اليهود، لكن هذه النصوص لها مفهومها الخاص الموافق لقيمهم الأخلاقية وعقائدهم الدينية، يتبين معنى السلم والسلام عند اليهود من خلال الأمور التالية:

1. الأمر الأول: السلم في النصوص اليهودية يرتبط بمعاني الغلبة والخضوع:

فاليهود لا يريدون سلامًا بل يريدون استسلامًا، لأنَّ العقلية اليهودية طغى عليها مفهومُ شعب الله المختار، وأنَّ بقية الشعوب ما خُلِقت إلا لأجلها ولخدمتها، فهم السادة والأرض جميعًا لهم، والنصوص الواردة في مصادرهم تدلُّ على سلامٍ مشروطٍ، فيه غلبةٌ ونفوذٌ لهم، وذلةٌ وخنوعٌ للأغيار والأشرار، فالسِّلمُ عندهم ليس حاكمًا للعلاقة مع الآخرين يحفظ الحقوق ويحقن الدماء، ورد في سفر التثنية: "حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإنَّ أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكلُّ الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك"[1].

ولذلك فالسلام الذي يريده اليهود هو سلامٌ يحقق لهم النصر والغلبة، والسلام الذي يفرض بالقوة والهيمنة بشروطهم التي يريدون[2].

2. الأمر الثاني: توظيف الحرب والسلم لتحقيق المصالح في العقيدة اليهودية: فهم يستفيدون من السلام أكثر من المسالمين، ويستفيدون من الحرب أكثر من المحاربين.

فاليهود يوقدون الحروب ويستثمرونها، ثم يدعون إلى السلام ويستثمرونه، فالسلام في نظرهم مرحلةٌ قادمةٌ لحربٍ أخرى، والدعوة إلى السلام كاستراحة المحارب بالنسبة لهم

فاليهود يستعملون المراوغات والخبث خلال المفاوضات والاتفاقات، ولكنهم في الوقت نفسه يتظاهرون بمظهر الأمين المتحمل للمسؤولية الداعي للسلام، وبذلك ينظر إليهم الآخرون الذين نظروا إلى الجانب الظاهري بأنَّهم متفضلون ومنقذون للإنسانية، بل ودعاة سلامٍ

وفي المقابل متى ما شعروا بمعارضةٍ تمنع الذهنية والعقلية اليهودية من تحقيق أهدافها، فإنَّهم مستعدون لمقابلة ذلك بحربٍ، حتى لو أدى ذلك إلى حربٍ عالميةٍ [3].

3. الأمر الثالث: نقض العهود والمواثيق سمةٌ من سمات اليهود: العهود والمواثيق بين الأمم هي التزامات يتحقق فيها الأمن، وتضمن عدم التعدي وتضع حدًا للصراع، وهي بمثابة ضماناتٍ أخلاقيةٍ نافذةٍ بين الشعوب لإحلال السلام، وقد اتفق البشر على احترام العهود والمواثيق، وأنَّها من القيم الأخلاقية الحميدة للتعايش السلمي بين الأمم، لكن اليهود يرون غير ما تراه الأمم، فنقضُ العهود والمواثيق خاصيةٌ متجذرةٌ في الذهنية اليهودية، فقد نقضوا عهد أنبيائهم، واتبعوا أهواءهم واستكبروا عن الحق الذي جاءوا به، فكذبوا فريقًا منهم، واعتدوا على فريقٍ آخر بالقتل، قال تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: 87].

ونقضَ يهودُ بني النضير العهد والميثاق الذي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبدل النصرة لرسول الله أرادوا قتله[4]، كذلك فعل بنو قريظة يوم الخندق فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه[5]، وكذلك محاولة قتل النبي عليه الصلاة والسلام بالسم[6].

وقد بيَّن الله عز وجل أنَّ اليهود أكثر الأمم نقضًا للعهود والمواثيق، فقد أخذ الله ميثاقهم ورفع الطور فوقهم، وأمرهم بأخذ التوراة بقوةٍ، لكنَّهم نقضوا العهد والميثاق: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۖ فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَكُنتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [البقرة: 64]، وأخذ الميثاق عليهم بحقن الدماء، وعدم إخراج بعضهم بعضًا من الديار، وبعد العهد والميثاق نقضوه نقضًا: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [البقرة: 85]

ومن العوامل التي تذكر في تفسير عدم الوفاء بالعهود والمواثيق عند بني إسرائيل ما دلت عليه نصوص التوراة المحرفة، التي تنهى اليهود عن الالتزام للأمم بالعهود والمواثيق: "احترز من أنْ تقطع عهدًا مع سكان الأرض التي أنت آت إليها؛ لئلا يصيروا فخًا في وسطك "[7].

كذلك مما يمنع اليهود من الوفاء بالعهود والمواثيق النظرة الفوقية لأنفسهم واحتقار الأغيار أو الأشرار أو الجوييم، بل "يرون أنَّ الكلب أفضلُ من الأجانب؛ لأنَّه مصرحٌ لليهودي في الأعياد أنْ يطعم الكلب وليس له أنْ يطعم الأجانب، وغير مصرح له أيضًا أنْ يعطيهم لحمًا بل يعطيه للكلب، لأنَّه أفضلُ منهم"[8]، فمن هذه صورتهم بالذهنية اليهودية كيف يمدون لهم يد العهد والميثاق

(1) سفر التثنية (20: 10-11).
(2) انظر: المواثيق والعهود في ممارسات اليهود قراءة في الفكر السياسي اليهودي، جبر الهول (83-84).
(3) انظر: بروتوكولات حكماء صهيون وأصولها التوراتية، أحمد حجازي السقا وهشام خضر (140).
(4) انظر: الحديث بطوله في سنن أبي داود، أبو داود برقم (3004)
(5) انظر: صحيح البخاري، البخاري برقم (4117)، ورقم (4122).
(6) انظر: صحيح البخاري، البخاري برقم (2617)، وصحيح مسلم، مسلم برقم (2190).
(7) سفر الخروج (34 :12)
(8) الكنز المرصود في قواعد التلمود، روهلنج شارل لوران (52).

4. الأمر الرابع: السلام الذي ورد في مصادرهم هو سلامٌ خاصٌ لليهود: ورد لفظ السلام عند اليهود كثيرًا (شالوم) في العبرية، لكنَّه سلامٌ يخص اليهود، ويأتي على معانٍ:

- **أولًا:** يأتي بمعنى البركة التي يمنحها الرب لليهود من جمال الوجوه، والسلام الداخلي: "يباركك الرب ويحفظك، يضيء الرب بوجهه عليك ويرحمك، يرفع الرب وجهه إليك ويمنحك سلامًا، فيجعلون اسمي على بني إسرائيل وأنا أباركهم"[1].

فهو بمعنى الكمال، والسلام الداخلي، والانسجام، والرفاهية الشاملة، وسلام يمنحه الرب لشعبه وهذا المعنى بيّنٌ في التوراة، بيّنٌ في التلمود

- **ثانيًا:** يأتي بمعنى سلام الأرض وعدم الخوف، والقضاء على أعداء يهود وطردهم بالسيف: "وأجعل سلامًا في الأرض، فتنامون وليس من يزعجكم، وأبيد الوحوش الرديئة من الأرض، ولا يمر السيف في أرضكم، وتطردون أعداءكم فيسقطون بالسيف أمامكم"[2].
- **ثالثًا:** السلام بين اليهود بعضهم مع بعضٍ: " ليكلم كلُّ إنسانٍ قريبه بالحق، اقضوا بالحق، وقضاء السلام في أبوابكم، ولا يفكرنَّ أحدٌ في السوء على قريبه في قلوبكم" [3]

والسلام لليهود؛ لأنَّ القريب في مصطلح التوراة هو: " اليهودي"، أمَّا غير اليهود فليس لهم سلامٌ، جاء لبني إسرائيل في التلمود: " يلزم أنْ تكون طاهرًا مع الطاهرين ودنسًا مع الدنسين"[4].

- **رابعًا:** السلام مطلبٌ لكلِّ يهوديٍّ، عليه أنْ يسعى إليه ويحصله بأيِّ طريقٍ: " اطلب السلامة، واسع وراءها"[5].

2 الخاتمة:

تناول هذا البحث دراسةً عقديةً مقارنةً بين الإسلام واليهودية فيما يتعلق بالسِّلم والحرب وسعى إلى بيان الأصول العقدية التي ينطلق منها السلم والحرب في الديانتين

وقد أظهر البحث تميز التصور الإسلامي بقيامه على ميزان العدل، وضبطه للقتال بجملةٍ من القيود الأخلاقية، مع تقرير السِّلم أصلًا معتبرًا تُطلب استدامتُه متى تحققت المصلحة، بما يعكس اتساق الشريعة في الجمع بين حفظ الحقوق ومنع العدوان ونشر دين الإسلام

وفي المقابل أظهرت الدراسة كما في النصوص اليهودية أنَّ الحرب هو الأصلُ مع المخالف، وأنَّ الحرب عندهم حربُ استئصال، يُستَعمَل بها كلُّ أنواع الحيل، وأنَّ السلم مطلوبٌ معظمٌ عندهم لكنَّه للأقارب دون الأجانب أو الأغيار، وأنَّ السلم مع غيرهم استسلامٌ يُؤخذ بالقوة والهيمنة، وأنَّ هذه الأصول مأخوذةٌ من النصوص التي يرجعون إليها

كما كشف البحثُ عن أثر بعض المسائل الاعتقادية في توجيه المواقف، كما بيَّنَ الصلة بين المنطلق العقديِّ وأنماط السلوك الجماعي

كما بيَّنَ البحثُ أنَّ النصوص الدينية تمثل عنصرًا حاكمًا في تشكيل الوعي تجاه السِّلم والحرب، وأنَّ تقويم هذه التصورات لا يستقيمُ إلا بعرضها على ميزان الوحي المحفوظ الخاتم المهيمن؛ إذ به يتميّز العدلُ من الجور، ويظهر ما يحقق مقاصد الشرع مما يفضي إلى اختلالها

ويمكن القول: إنَّ العناية بردِّ المواقف إلى جذورها الاعتقادية تُسهمُ في بناء قراءةٍ علميةٍ أكثر انضباطًا، وتعين على فهم طبيعة الصراعات ذات الامتداد الدينيِّ، بعيدًا عن التعميم أو الأحكام غير المحررة.

3 نتائج البحث

توصل البحث إلى جملةٍ من النتائج، من أبرزها:

1. أنَّ المرجعية العقديةَ تُمثّل الإطار الحاكم في تشكيل مواقف السِّلم والحرب، وأنَّ فهْمَ هذه المواقف لا يستقيم دون ردّها إلى الأصول الاعتقادية التي تنبثق عنها؛ إذ العلاقة بين التصور والسلوك علاقةٌ مطّردةٌ في سائر الجماعات.
2. أنَّ التصور الإسلاميَّ للسِّلم والحرب يقوم على توازنٍ دقيقٍ يجمع بين تقرير العدل، وضبط القتال بالأخلاق، وجعل السِّلم أصلًا معتبرًا تُطلب استدامته، بينما لا يُلجأ إلى الحرب إلا عند قيام موجبها الشرعي.
3. أنَّ القتال في الإسلام ليس غايةً مقصودةً، وإنَّما تدبيرٌ استثنائيٌّ تحكمه جملةٌ من الضوابط الشرعية، الأمر الذي يبرز تمايزه عن التصورات التي قد تجعل الصراع أداةً لتحقيق الغلبة أو فرض الهيمنة.
4. أنَّ دعوى الاصطفاء، ونقض العهود، وتحريف المرجعية، وتغليب النظر الحسي تُعدُّ من الأصول الاعتقادية التي أسهمت في توجيه موقف اليهود من المخالف، وهو ما يؤكد أثر الاعتقاد في بناء التصورات المتعلقة بالمواجهة والمسالمة.

(1) سفر العدد (6/ 24 27-).
(2) سفر اللاويين (26/ 6 - 7).
(3) سفر زكريا (8 / 16).
(4) الكنز المرصود في قواعد التلمود، روهلنج شارل لوران (54).
(5) سفر المزامير (34: 14).

5. أنَّ النصوص الدينية تُسهم إسهامًا مباشرًا في تشكيل الوعي الجمعيّ تجاه الحرب والسِّلم، وأنَّ استقراء هذه النصوص يكشف عن الصلة الوثيقة بين المنطلق العقدي وأنماط السلوك.
6. أنَّ التقويم العقديَّ يُبرز تمايز الشريعة الإسلامية بقيامها على ميزان العدل حتى في حال الصراع، ونهيها عن مجاوزة الأخلاق في القتال، بما يعكس سموّ المنهج الإسلامي في تنظيم العلاقة مع المخالف.
7. أنَّ القراءة العقدية تُعدّ مدخلًا منهجيًا أكثر قدرةً على تفسير طبيعة الصراعات ذات البعد الدينيّ مقارنةً بالقراءات المادية أو السياسية المجردة، لارتباطها بتحليل الجذور المؤسسة للمواقف.

4 التوصيات

وفي ضوء ما انتهى إليه البحث، يوصي بما يأتي:

1. توجيه الدراسات العقدية المعاصرة إلى مزيدٍ من العناية بتحليل أثر المرجعيات الدينية في تشكيل المواقف الحضارية، وعدم الاكتفاء بالمعالجات السياسية المجردة.
2. تعزيز الدراسات المقارنة التي تنطلق من ميزان الوحي في تقويم التصورات الدينية، بما يُسهم في بناء قراءةٍ علميةٍ منضبطةٍ بعيدةٍ عن الخطاب الانفعاليّ.
3. العناية بإبراز التمايز المنهجيّ للتصور الإسلاميّ في قضايا السِّلم والحرب من خلال دراساتٍ تحليليةٍ تجمع بين التأصيل العقديّ والقراءة الواقعية.
4. من الأهمية بمكانٍ معرفة المنطلقات العقدية للأعداء، والبحث بها، ونشرها بين الناس؛

فمن خلالها يُعرف كيف التعامل مع المخالف في السلم والحرب.

5 المراجع

القرآن الكريم

أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، محمد شريف الزيبق، دار الاعتصام، (د. م)، (د. ط)، 1974م

إسرائيل وأكاذيب الصهاينة دين ودولة، إبراهيم أبودا، مكتبة زهران، (د. م)، (د. ط)، 2002م

إسرائيل والتلمود، دراسة تحليلية، إبراهيم خليل أحمد (سابقا القس إبراهيم خليل فيلبس)، مكتبة الوعي العربي، (د. م)، (د. ط)، 1967م

إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، (د. م)، ط1، 1423هـ

إظهار الحق، رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، (د. ت)

إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة، (د. م)، ط1، 1419هـ

الأسفار المقدسة عند اليهود وأثرها في انحرافهم، عرض ونقد، د. محمود عبدالرحمن، مجلة الجامعة الإسلامية، (د. جهة الصدور)، العدد 111، (د. مجلد)، (د. ت)، (د. ص)

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، (د. ط)، 1984م

التفسير البسيط، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د. م)، ط1، 1430هـ

تأثر اليهودية بالأديان الوثنية، د. فتحي محمد الزغبي، (د. ن)، (د. م)، ط3، 1414هـ

تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ضبط: خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ

تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، (د. م)، ط1، 1420هـ

تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1420هـ

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ

الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أبو العباس ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم، دار العاصمة، الرياض، (د. ط)، (د. ت)

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن وآخرون، دار العاصمة، (د. م)، ط2، 1419هـ

دائرة المعارف الكتابية، مجموعة من المؤلفين، دار الثقافة القاهرة، ط2.

دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط4، 1425هـ

درج الدرر في تفسير الآي والسور، أبو بكر عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: وليد بن أحمد الحسين وآخرون، الحكمة، بريطانيا، ط1، 1429هـ

زاد المعاد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، بيروت، ط3، 1440هـ

سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ

السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ

السياسة الشرعية، أبو العباس أحمد ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، (د. م)، ط1، 1418هـ

السياسة الشرعية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (د. م)، ط1، 1418هـ.

السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط2، 1375هـ

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل ابن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت، ط4، 1407هـ

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، مطبعة بولاق، مصر، ط السلطانية، 1311.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1414هـ

عقيدة الأرض الموعودة وأثرها في قيام الحرب عند اليهود، داندني عبدالعزيز، مجلة المعيار، (د. جهة الصدور)، المجلد 26، العدد 66، 2022، (د. ص)

عيون الأخبار، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1418هـ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، دار الفكر للطباعة، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)

الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)

الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د. ط)، (د. ت)

القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث (الرسالة)، (د. ن)، (د. م)، ط8، 1426هـ

قواعد ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، (د. م)، ط1، 1419هـ

القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، (د. م)، ط2، 1424هـ

الكتاب المقدس، العهد القديم، ترجمة فاندايك، دار الكتاب المقدس، القاهرة، (د. ط)، (د. ت)

الكنز المرصود في فضائح التلمود، د. الشرقاوي، دار الفكر العربي، (د. م)، (د. ط)، 1422هـ

الكنز المرصود في قواعد التلمود، روهلنج شارل لوران (ترجمة: د. يوسف حنا نصر الله، دراسة وتقديم: أحمد حجازي)، مكتبة النافذة، القاهرة، ط1، 2003م

لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ

مجموع الفتاوى، أبو العباس ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (د. ط)، (د. ت)

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ

مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د. م)، ط1، 1421هـ

المسيحيون والمسلمون في تلمود اليهود (غرائب وعجائب)، عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني، (د. ن)، القاهرة، ط1، 1417هـ

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط1، 1412هـ

الموسوعة اليهود، واليهودية، والصهيونية، د. عبدالوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، ط5، 2009م

الموسوعة اليهودية والصهيونية، (د. ن)، (د. م)، (د. ط)، (د. ت)

المواثيق والعهود في ممارسات اليهود قراءة في الفكر السياسي اليهودي، جبر الهول، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د. م)، ط1، (د. ت)

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د. م)، 1399هـ

مقارنة الأديان: اليهودية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (د. ط)، (د. ت)

الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت)

المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ

المهذب في اختصار السنن الكبير، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: دار المشكاة، دار الوطن للنشر، (د. م)، ط1، 1422هـ

موقع مجمع اللغة العربية في القاهرة، استرجعت بتاريخ 2026/5/8م من موقع: https://www.arabicacademy.gov.eg/ar.

نظرات في شريعة اليهود، د. محمد علي الصافوري، الولاء للطباعة والتوزيع، شبين الكوم، (د. ط)، 1995م

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د. ط)، (د. ت)

هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ابن القيم، تحقيق: محمد أحمد الحاج، دار القلم، الدمام، ط1، 1416هـ

اليهودية عرض تاريخي ونقدي، سامي عامري، مركز تكوين، (د. م)، ط1، (د. ت)

رومنة المراجع

Methods of the Intellectual Invasion of the Islamic World (in Arabic), Muhammad Sharif al-Zaybaq, Dar al-I'tisam, (n.p.), (n.ed.), 1974 AD.

Israel and the Lies of the Zionists: Religion and State (in Arabic), Ibrahim Abuda, Zahran Library, (n.p.), (n.ed.), 2002 AD.

Studies in Jewish and Christian Religions (in Arabic), Saud bin Abd al-Aziz al-Khalaf, Adwa' al-Salaf Library, Riyadh, 4th ed., 1425 AH.

Daraj al-durar fī tafsīr al-āy wa-al-suwar (in Arabic), Abu Bakr Abd al-Qahir al-Jurjani, edited by Walid bin Ahmad al-Husayn and others, Al-Hikma, Britain, 1st ed., 1429 AH.

Zād al-maʿād (in Arabic), Abu Abd Allah Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyya, Ata'at al-Ilm House, Ibn Hazm House, Beirut, 3rd ed., 1440 AH.

Sunan Ibn Majah (in Arabic), Abu Abd Allah Muhammad Ibn Majah, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Revival of Arabic Books House, (n.p.), (n.ed.), (n.d.).

Sunan al-Tirmidhi (in Arabic), Muhammad bin Isa al-Tirmidhi, edited by Ahmad Muhammad Shakir and others, Mustafa al-Babi al-Halabi Press and Library Company, Egypt, 2nd ed., 1395 AH.

al-Sunan al-kubrā (in Arabic), Abu Bakr al-Bayhaqi, edited by Muhammad Abd al-Qadir Ata, Scientific Books House, Beirut, 3rd ed., 1424 AH.

Al-Siyasah Al-Shar'iyyah (in Arabic), Abu al-Abbas Ahmad Ibn Taymiyyah, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia, (n.p.), 1st ed., 1418 AH.

Al-Siyasah Al-Shar'iyyah (in Arabic), Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim Ibn Taymiyyah, Ministry of Islamic Affairs, Kingdom of Saudi Arabia, (n.p.), 1st ed., 1418 AH.

The Prophetic Biography by Ibn Hisham (in Arabic), Abd al-Malik bin Hisham, edited by Mustafa al-Saqqa and others, Mustafa al-Babi Press, Egypt, 2nd ed., 1375 AH.

al-Ṣiḥāḥ : Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah (in Arabic), Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Farabi, edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Knowledge House, Beirut, 4th ed., 1407 AH.

Sahih al-Bukhari (in Arabic), Abu Abd Allah Muhammad bin Ismail al-Bukhari, edited by a group of scholars, Bulaq Press, Egypt, Sultaniyah ed., 1311.

Sahih Muslim (in Arabic), Muslim bin al-Hajjaj, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Revival of Arab Heritage House, Beirut, 1414 AH ed.

The Belief in the Promised Land and Its Impact on the Outbreak of War Among the Jews (in Arabic), Dandani Abd al-Aziz, Al-Mi'yar Journal, (n.p.h.), Vol. 26, Issue 66, 2022, (n.pp.).

ʿUyūn al-akhbār (in Arabic), Abd Allah bin Muslim bin Qutayba, Scientific Books House, Beirut, 1418 AH ed.

Israel and the Talmud, An Analytical Study (in Arabic), Ibrahim Khalil Ahmad (formerly the Priest Ibrahim Khalil Philips), Arab Awareness Library, (n.p.), (n.ed.), 1967 AD.

Iʿlām al-muwaqqiʿīn (in Arabic), Muhammad bin Abi Bakr Ibn al-Qayyim, edited by Abu Ubaida Mashhur bin Hasan, Dar Ibn al-Jawzi, (n.p.), 1st ed., 1423 AH.

Iẓhār al-ḥaqq (in Arabic), Rahmatullah bin Khalil al-Rahman al-Hindi, Dar al-Hadith, Cairo, (n.ed.), (n.d.).

Ikmāl al-muʿallim bi-fawāʾid Muslim (in Arabic), al-Qadi, edited by Dr. Yahya Ismail, Dar al-Wafa for Printing, (n.p.), 1st ed., 1419 AH.

The Sacred Books of the Jews and Their Impact on Their Deviation, Presentation and Critique (in Arabic), Dr. Mahmoud Abd al-Rahman, Journal of the Islamic University, (n.p.h.), Issue 111, (n.vol.), (n.d.), (n.pp.).

al-Taḥrīr wa-al-tanwīr (in Arabic), Muhammad al-Tahir bin Ashur al-Tunisi, Tunisian Publishing House, Tunis, (n.ed.), 1984 AD.

al-Tafsīr al-basīṭ (in Arabic), Abu al-Hasan Ali bin Ahmad al-Wahidi al-Nisaburi, Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, (n.p.), 1st ed., 1430 AH.

The Influence of Judaism on Pagan Religions (in Arabic), Dr. Fathi Muhammad al-Zaghbi, (n.p.), (n.p.), 3rd ed., 1414 AH.

Tārīkh Ibn Khaldūn (in Arabic), Abd al-Rahman bin Khaldun, edited by Khalil Shihada, reviewed by Dr. Suhail Zakkar, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1401 AH.

Tafsir al-Sa'di (in Arabic), Abd al-Rahman bin Nasir al-Sa'di, edited by Abd al-Rahman al-Luwayhiq, Al-Risala Foundation, (n.p.), 1st ed., 1420 AH.

Tafsīr al-Qurʾān al-ʿaẓīm (in Arabic), Ibn Kathir, edited by Sami bin Muhammad al-Salama, Tayba House, Riyadh, 2nd ed., 1420 AH.

Jāmiʿ al-bayān ʿan taʾwīl āy al-Qurʾān (in Arabic), Ibn Jarir al-Tabari, edited by Ahmad Muhammad Shakir, Hijr House, Cairo, 1st ed., 1422 AH.

al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān (in Arabic), al-Qurtubi, edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfaysh, Egyptian Book House, Cairo, 2nd ed., 1384 AH.

al-Jawāb al-ṣaḥīḥ li-man baddala dīn al-Masīḥ (in Arabic), Abu al-Abbas Ibn Taymiyyah, edited by Ali bin Hasan and Abd al-Aziz bin Ibrahim, Al-Asima House, Riyadh, (n.ed.), (n.d.).

al-Jawāb al-ṣaḥīḥ li-man baddala dīn al-Masīḥ (in Arabic), Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim Ibn Taymiyyah, edited by Ali bin Hasan and others, Al-Asima House, (n.p.), 2nd ed., 1419 AH.

al-Mufradāt fī gharīb al-Qurʾān (in Arabic), Abu al-Qasim al-Husayn al-Raghib al-Asfahani, edited by Safwan Adnan al-Dawdi, Dar al-Qalam, Al-Shamiyya House, Damascus - Beirut, 1st ed., 1412 AH.

The Encyclopedia of Jews, Judaism, and Zionism (in Arabic), Dr. Abd al-Wahhab al-Masiri, Al-Shuruq House, Cairo, 5th ed., 2009 AD.

The Encyclopedia of Judaism and Zionism (in Arabic), (n.a.), (n.p.), (n.ed.), (n.d.).

The Covenants and Pledges in the Practices of the Jews: A Reading in Jewish Political Thought (in Arabic), Jabr al-Hawl, Majd University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, (n.p.), 1st ed., (n.d.).

Maʿjam maqāyīs al-lughah (in Arabic), Ahmad bin Faris, edited by Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, (n.p.), 1399 AH.

Comparison of Religions: Judaism (in Arabic), Ahmad Shalabi, Egyptian Renaissance Library, Cairo, (n.ed.), (n.d.).

al-Milal wa-al-niḥal (in Arabic), Muhammad bin Abd al-Karim al-Shahrastani, edited by Muhammad Sayyid Kilani, Knowledge House, Beirut, (n.ed.), (n.d.).

al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim (in Arabic), al-Nawawi, Revival of Arab Heritage House, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.

al-Muhadhdhab fī ikhtiṣār al-Sunan al-kabīr (in Arabic), Abu Abd Allah Muhammad bin Ahmad al-Dhahabi, edited by Dar al-Mishkat, Al-Watan Publishing House, (n.p.), 1st ed., 1422 AH.

Website of the Arabic Language Academy in Cairo (in Arabic), retrieved on 8/5/2026 AD from the website: https://www.arabicacademy.gov.eg/ar.

Views on the Jewish Sharia (in Arabic), Dr. Muhammad Ali al-Safuri, Al-Wala' for Printing and Distribution, Shebin al-Kom, (n.ed.), 1995 AD.

Naẓm al-durar fī tanāsub al-āyāt wa-al-suwar (in Arabic), Ibrahim bin Umar al-Biqa'i, Islamic Book House, Cairo, (n.ed.), (n.d.).

Hidāyat al-ḥayārā fī ajwibat al-Yahūd wa-al-Naṣārā (in Arabic), Ibn al-Qayyim, edited by Muhammad Ahmad al-Hajj, Dar al-Qalam, Dammam, 1st ed., 1416 AH.

Judaism: A Historical and Critical Presentation (in Arabic), Sami Amiri, Takwin Center, (n.p.), 1st ed., (n.d.).

Fatḥ al-wahhāb bi-sharḥ minhaj al-ṭullāb (in Arabic), Zakariya bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariya al-Ansari al-Siniki, Dar al-Fikr for Printing, (n.p.), (n.ed.), (n.d.).

al-Farq bayna al-firaq (in Arabic), Abd al-Qahir al-Baghdadi, Knowledge House, Beirut, (n.ed.).

al-Faṣl fī al-milal wa-al-ahwāʾ wa-al-niḥal (in Arabic), Ibn Hazm, Khanji Library, Cairo, (n.ed.), (n.d.).

al-Qāmūs al-muḥīṭ (in Arabic), Majd al-Din Abu Tahir al-Fayruzabadi, edited by Heritage Verification Office (Al-Risala), (n.p.), (n.p.), 8th ed., 1426 AH.

Qawāʿid Ibn Rajab (in Arabic), Abd al-Rahman bin Rajab al-Hanbali, edited by Abu Ubaida Mashhur bin Hasan, Ibn Affan House for Publishing and Distribution, (n.p.), 1st ed., 1419 AH.

al-Qawl al-mufīd ʿalā kitāb al-tawḥīd (in Arabic), Muhammad bin Salih al-Uthaymin, Dar Ibn al-Jawzi, (n.p.), 2nd ed., 1424 AH.

The Holy Book, the Old Testament, Van Dyck Translation (in Arabic), Dar al-Kitab al-Muqaddas, Cairo, (n.ed.), (n.d.).

al-Kanz al-marṣūd fī faḍāʾiḥ al-Talmūd (in Arabic), Dr. al-Sharqawi, Arab Thought House, (n.p.), (n.ed.), 1422 AH.

al-Kanz al-marṣūd fī qawāʿid al-Talmūd (in Arabic), Rohling Charles Laurent (translated by: Dr. Yusuf Hanna Nasrallah, study and introduction: Ahmad Hijazi), Al-Nafidha Library, Cairo, 1st ed., 2003 AD.

Lisan al-Arab (in Arabic), Muhammad bin Mukram Ibn Manzur, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

al-Mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ (in Arabic), Ibrahim bin Muflih, Scientific Books House, Beirut, 1st ed., 1418 AH.

Majmūʿ al-fatāwā (in Arabic), Abu al-Abbas Ibn Taymiyyah, compiled and arranged by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Mushaf, Medina, (n.ed.), (n.d.).

al-Mustadrak ʿalā al-ṣaḥīḥayn (in Arabic), Muhammad bin Abd Allah al-Hakim al-Nisaburi, edited by Mustafa Abd al-Qadir Ata, Scientific Books House, Beirut, 1st ed., 1411 AH.

Musnad al-Imām Aḥmad (in Arabic), edited by Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid and others, Al-Risala Foundation, (n.p.), 1st ed., 1421 AH.

The Christians and Muslims in the Talmud of the Jews (Strange and Wonderful Things) (in Arabic), Abd al-Azim Ibrahim Muhammad al-Mut'ani, (n.p.), Cairo, 1st ed., 1417 AH.